العـام البـاقي على عمومـه في ضـوء آيـات الأحكام دراسة أصولية تطبيقية

أ.م. د. برزين عبد الرحمن الجمور

الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات

The lasting general in the light of the verdicts verses

Applied Fundamental (Esouli) Study

Perjeen Abdul Rahman Jmor

ملخص البحث

أن هذه الدراسة تبحث في كل حكم عملي عام بقي كما نزل في القرآن الكريم ولم يخـــرج منه أي فرد من أفراده باختلاف جهته منذ نزوله الى يومنا هذا. وهو بيان عملي لأثر أحد القواعـــد الأصولية في الأحكام الشرعية الفقهية. ودلالة هذا القسم من أقسام العام قطعي بالإجماع، ولا يمكن أن يعارضه أي قسم آخر من أقسام العام، وهذا يعني ثبوت ما يقتضيه خطابه ثبوتاً قطعياً، وبالتالي فهو لا يقبل النسخ ولا التخصيص ولا التأويل، وبعبارة أخرى فهو من محكمات القران الكريم. وقد كان مجموع الآيات التي يمكن الجزم ببقائها على عمومها خمس آيات أحكام فقط، وكلها مما اتفقت على أحكامه اراء الفقهاء. واشتركت هذه الآيات بكونها مختصة بأحكام الأسرة وبالأخص الـــزواج والطلاق والنسب. وشملت التطبيقات المسائل الآتية:**اولا:** المحرمات بسبب الطلاق الثلاث.

ثانيا: حرمة زوجة الأب على الابن.**ثالثـــا:** المحرمات من النساء، وهن الامهات والبنات والأخوات والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت والأمهات من الرضاعة والأخوات مـــن الرضـــاعة وبنات الابن والجمع بين الأختين.**رابعا:** تحريم التبني.**خامسا:** المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها.

وقد تضمن البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة، وهي كالآتي:

المبحث الأول: العام الباقي على عمومه: تعريفه، صيغه، أنواعـــه ودلالتـــه. وفيه أربعة مطالب:

- ✓ **المطلب الأول:** تعريف العام الباقي على عمومه.
- ✓ **المطلب الثاني:** أقسام العام في القرآن الكريم.
- ✓ **المطلب الثالث:** صيغ العموم في القرآن الكريم.
- ✓ **المطلب الرابع:** دلالة العام الباقي على عمومه.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية: وفي هذا المبحث سقت الآيات التي نص معظم المفسرون على أنها عامة باقية على عمومها **في آيات الأحكام والتي لم اقف على خلاف فيها. وفيه مطلبان:**

- ✓ **المطلب الأول:** مفهوم آيات الأحكام.
- ✓ **المطلب الثاني:** تطبيقات العام الباقي على عمومه في آيات الأحكام.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والمقترحات.

Research Summary

The lasting general in the light of the verdicts verses Applied Fundamental (Esouli) Study

This study is looking at every general practical judgment that remained as it was first revealed in the Holy Quran and did not come out of any of their individual members of the
different sides since its revelation to this day. It is a practical statement of the impact of one of the fundamentalist rules in (the sharea'at fiqhee ruling) Sharia jurisprudence.

The meaning of this section of the general section is not opposed by any other section of the general section. This means proving what is required by its speech, and therefore it does not accept abrogation, customization or interpretation. In other words, it is one of the genuine secured of the Quran.
determent in inclusive agreement and cannot be
The total number of the verses that their lasting can be confirmed by the generality is five verses of the provisions only, all of which agreed on the provisions of the opinions of scholars.

1

These verses were shared by being specialized in the family rules, especially marriage, divorce and descent.
The applications included the following issues: First: Forbidden because of divorce.

Secondly: The wife of the father is forbidden/haraam to the son.

Thirdly: The forbids of women are mothers, daughters, sisters, aunts, maids, nieces, sisters, mothers from suckling, sisters from suckling,, daughters of sons, & gathering between two sisters in marriage.

Fourth: Prohibition of adoption.

Fifthly: The divorced woman before getting marriage has no obligation.

The research included an introduction, two papers and a conclusion, as follows:

The first topic: The general remaining on the general: definition, formulas, types and significance. It has four demands:

2

First requirement: Definition of the lasting general on its generality.

The second requirement: the sections of the general in the Holy Quran.

The third requirement: the formulations of the general in the Holy Quran.

Fourth requirement: the significance of the lasting general on its generality.

The second topic: The applied study: In this section, I brought all the verses that most of the commentators have agreed on them as generals lasting on their generality in rules verses,
those that I have not seen any disagreement within, & it has two demands:

The first requirement: the concept of verdicts verses.

The second requirement: Applications of the lasting general on its generality in the verses of verdicts.

Conclusion: it include the most important results and suggestions.

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً، والصلاة والسلام على إمامنا وسيدنا وقدوتنا محمد المصطفى المرجو شفاعته فينا، وعلى آله الطيبين الأطهار، ورضي الله عن صحابته الأخيار، وجمعنا بهم في جناته مع الأحبة والأبرار، آمين.وبعد فان الباري جل وعلا خاطب عباده في القرآن الكريم بوجوه مختلفة من الخطاب منها خطاب العام والمراد به العموم، وخطاب العام المراد به الخصوص، والعام المخصوص، والعام الذي ورد لسبب خاص، والخاص المراد به العموم، وغيرها من وجوه الخطاب في القرآن الكريم. وقد وجدت أن خطاب العام المراد به العموم قد تطرق اليه العلماء وذكروه في مؤلفاتهم، سواء منها المؤلفات القديمة والحديثة أو البحوث المعاصرة[١]، واستشهدوا له من القرآن الكريم، لكن في غير آيات الأحكام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٢] و﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[٣] و﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾[٤]. وقد وصف العلماء هذا الخطاب بعبارتين ظاهرهما التناقض. فقال الزركشي[٥] في (البرهان في علوم القرآن)[٦] أنه كثير في القرآن، وقال السيوطي[٧] «قال القاضي جلال الدين البلقيني ومثاله عزيز، إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص»[٨]. ثم رفع السيوطي هذا التناقض بالجمع بين كلام الزركشي و البُلْقِيني[٩] فقال: إنه عزيز في الأحكام الفرعية أي التكليفية، وكثير في غيرها، أي في الآيات المتعلقة بنظام الكون والسنن الالهية التي لا تتغير ولا تتبدل[١٠]. ولطالما شغلتني هذه المسألة فأردت أن أدلو فيه بدلوي عسى أن أكمل ناقصا أو أبين مبهما أو أفصل مجملاً، فأضيف به شيئا الى العلم وأفيد به أهله.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاستقصاء لم أقف على أية دراسة سابقة خاصة بهذا الموضوع، أو حتى على مثال في آيات الأحكام، غير بعض الاشارات البسيطة الى آية واحدة فقط من غير بيان أو تفصيل، ومن ذلك قول السيوطي: «وقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آية فيها، وهي قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣]. الآية، فإنه لا خصوص فيها»[١١]. وقال المرداوي[١٢] «إن من ذَلِك قَوْله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الْآيَة [النِّسَاء: ٢٣]، فَإِن من صيغ الْعُمُوم الْجمع الْمُضَاف، ولَا تَخْصِيص فِيهَا. انْتهى»[١٣].وقال الزركشي: «قال الشيخ علم الدين العراقي: ليس في القرآن عامٌ غير مخصوص إلَّا أربعة مواضع. أَحدها: قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[١٤]، فكل من سميت أُمًّا من نسبٍ أو رضاع، أو أُمِّ أُمٍّ وَإِنْ عَلَتْ، فهي

حرام»[١٥] وبقية المواضع كانت في غير آيات الأحكام[١٦].وعليه فإني أرى أنَّ موضوع البحث لم يسبق بالدراسة والتطبيق في مجال القرآن الكريم عموماً، وآيات الأحكام خصوصاً.

أهمية الموضوع

أن هذه الدراسة تبحث في كل حكم عملي عام بقي كما نزل في القرآن الكريم ولم يخرج منه أي فرد باختلاف جهته منذ نزوله الى يومنا هذا. ومن فوائدها:

- دفع ما يتوهم من التعارض الظاهر بين الآيات والأقوال.
- بيان عملي لأثر أحد القواعد الأصولية في الأحكام الشرعية الفقهية ومن ذلك قول الشاطبي[١٧] رحمه الله: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية »[١٨].
- أنَّ معرفة هذا الموضوع وتطبيقاته في آيات الأحكام يعد معيناً وميسراً على كل طالب علم سواء في الشرع أو في القانون.
- هذا القسم من أقسام العام له قوة في الاستدلال وقوة في العمل أكثر من غيره لأنه قطعي بالإجماع، كما سيأتي بيانه لاحقا ان شاء الله تعالى، ولا يمكن أن يعارضه أي قسم آخر من أقسام العام، وهذا يعني ثبوت ما يقتضيه خطابه ثبوتاً قطعياً، وبالتالي فهو لا يقبل النسخ ولا التخصيص ولا التأويل. ورب قائلٍ أن خطاب الخاص المراد به العام كذلك، فأقول هذا صحيح لكنه يندرج تحت الخاص وليس العام، لأنه عام معنًى لا لفظاً، وهو خارج عن موضوع بحثنا.

منهج البحث

١. تخريج الآيات والأحاديث من مظانها.
٢. بيان وتعريف الألفاظ والمصطلحات والأعلام التي تحتاج الى توضيح.
٣. في الجانب التطبيقي من البحث، فإني قد استغرقت قرابة الشهرين وأكثر في تتبع جميع آيات الأحكام معتمدة على بعض المصادر المختصة في ذلك، مثل الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المعروف بتفسير القرطبي، وأحكام القرآن لابن العربي، والإتمام بجمع آيات الأحكام لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت ١٣٩٢هـ) وتفسير آيات الأحكام للسايس. وقد رشحت للبحث والتدقيق من الآيات ما يفهم من الفاظها وسياقها للوهلة الأولى أنها باقية على عمومها فبلغت تسعين آية. لكن تبين لي بعد النظر في آراء واقوال المفسرين وأهل العلم أن ما يمكن الجزم ببقائه على عمومه منها هو خمس مواضع فقط، والتي لم أقف على خلاف فيها بين الفقهاء والمفسرين. وقد كانت جديرة بأنْ أعمل عليها دراستي هذه. وسيكون منهجي – بإذن الله تعالى– في الجانب التطبيقي مرتبا على النحو الآتي:
أ. أرتب الآيات في التسلسل على حسب ترتيب القرآن الكريم.

ب. أذكر سبب نزول الآية إن وجد.

ج. أعدد مواطن العموم في الآية من خلال بيان العموم اللفظي والمعنوي فيها، وأبين افرادها بالتفصيل.

د. أبين المعنى العام للآية وفق ما تم بيانه في مواطن العموم، مستشهدة بأقوال الأصوليين والفقهاء والمفسرين.

ه. أثبت عدم وجود تعارض ظاهر بين مقتضى هذه الآية وغيرها من الأدلة الشرعية، بمعنى سلامة دلالة العام الباقي على عمومه من عارض شرعي، وبالتالي عدم وجود مخصص لها في أي مصدر من مصادر الأحكام الشرعية. ثم أذكر القرائن المصاحبة للفظ العام (أو الآية العامة) إن وجدت، والتي تفيد بقائها على عمومها.وكل ذلك باستقراء آراء وأقوال أغلب أهل العلم: أصوليين وفقهاء ومفسرين.واللهَ ربي أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، ويفتح علي فيه بمنه وخزائن علمه، وينفع به المسلمين، ويثقل به ميزان حسناتي انه سميع مجيب، آمين.

المبحث الأول
العام الباقي على عمومه: تعريفه، صيغه، أنواعه ودلالته

المطلب الأول: تعريف العام الباقي على عمومه.

لابد من تعريف العام وكذلك التخصيص قبل تعريف العام الباقي على عمومه، فهما أساس تعريفه، وبدونهما لا يمكن معرفة المراد بالعام الباقي على عمومه. وفيما يأتي تعريف العام لغة واصطلاحاً، ثم التخصيص.

العام لغة: الشامل، يقال عم الشيء عموما: شمل الجماعة[١٩].وعم الشيءُ بالناسِ يعم عماً فهو عام إذا بلغ المواضع كلها[٢٠].قال الجرجاني[٢١]: العموم في اللغة عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة[٢٢].والخلاصة: أنَّ معنى العموم في اللغة هو: الشمول والاحاطة، ولا شك في اتصاف كل من الألفاظ والمعاني بهذا الشمول حقيقة، غير ان الشمول في اللفظ هو من قبيل شمول الدال لمدلولاته، وفي المعنى من قبيل شمول الكلي للأفراد، والكل للأجزاء[٢٣].

العام اصطلاحاً: تعددت تعريفات الأصوليون للعام وقد توسعوا في شروحها والترجيح بينها[٢٤]، ولا يخفى أن سرد تلك التفاصيل ينأى بنا عن الهدف من البحث، ولذا نذكر تعريفاً ربما هو الجامع لقيود العام، ولا سيما العموم اللفظي والمعنوي، لأن العموم ليس من عوارض الألفاظ فقط، وإنما المعاني

أيضاً وحسب نوع العموم، فقد يكون العموم عرفياً أو عقلياً بالاضافة إلى اللغوي[٢٥].وعليه فان العام هو لفظ وضع وضعاً واحداً يستغرق الصالح له – لغةً أو عرفاً أو عقلاً – دفعة بلا حصر.

شرح التعريف:

وضع وضعاً واحداً: أي وضع لمعنى واحد، فيخرج به المشترك اللفظي كالعين.دفعة: أي على سبيل الاستغراق، وهو قيد يخرج به المطلق، لأن استغراقه بدلي. ومنه جاء قول الأصوليين (عموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي)[٢٦]. ويخرج به الخاص، لأن اللفظ الخاص وضع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد أو لكثير محصور.بلا حصر: أي ان أفراده غير محصورين وان كثروا، فالمائة والسماوات الفاظ عامة لكن أفرادها محصورة وبالتالي فهي عامة لفظا محصورة في الواقع (معنى).

الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

ان الصلة بينهما ظاهرةٌ بينة، فكلاهما فيه معنى الشمول والاحاطة. وفي العام شروط لابد منها أهمها: الاستغراق، وعدم الحصر، وشموله لأفراده دفعة واحدة، وهي نفسها المعنى اللغوي للعموم.

التخصيص اصطلاحاً.

إن للتخصيص تعريفات عدّة عند الأصوليّين[٢٧]، وأكتفي بذكر المناسب للغرض المقصود منه في هذا البحث، وهو تعريف الفخر الرازي[٢٨] حيث قال « إخراج بعض ما تَناوَله الخطاب عنه»[٢٩].

تعريف العام الباقي على عمومه.

للأصوليين في تسميته أربعة اصطلاحات هي: العام الذي لا أعم منه[٣٠]، والعام القوي[٣١]، والعام المطلق[٣٢]، والعام المحفوظ[٣٣]. وقد عرفه الغزالي[٣٤] بأنه «قوي يبعد عن قبول التخصيص إلا بدليل قاطع» [٣٥] وقيل: «هو العام الذي صاحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه»[٣٦] وقيل: العام المطلق هو الذي لم تصحبه قرينة دالّة على أن المراد به بعض الأفراد، فيظل ظاهرًا في العموم حتى تقوم قرينة[٣٧].ويمكن التوفيق بين هذه التعريفات بالقول انه اللفظ الذي لم يخصص لوجود قرينة تمنع من تخصيصه. ثم ان للعام المراد به العموم شروطا لابد من تحققها حتى يصح القول به وهي:

١. كون اللفظ من الفاظ العموم.
٢. إرادة العموم ابتداءً وانتهاءً.
٣. وجود القرينة التي تنفي احتمال تخصيصه.
٤. سلامة دلالة العام المراد به العموم من عارض شرعي.

المطلب الثاني- أقسام العام.

إن المتصفح لمؤلفات أصول الفقه يجد تقسيمات عدة للعام وباعتبارات متباينة، لكن التقسيم الأشمل – والله أعلم – هو الآتي:

القسم الأول: العام بالنظر إلى ما فوقه وما تحته، والمراد بذلك: مراتب تخصيصه علواً، ونزولاً، و توسطاً وهو قسمان، الأول: عام مطلق كالمعلوم ؛ فالمعلوم هذا عام مطلق لا أعم منه، فهو يشمل الموجودات والمعدومات. والثاني: عام نسبي، فهو بالنسبة لما تحته أعم، وبالنسبة لما فوقه أخص، فعمومه نسبي لا مطلق، مثلاً: الحيوان، بالنسبة لما تحته عام يشمل كل شيء تدب فيه الحياة من الإنسان وذوات الأربع والطير وغيرها، وبالنسبة لما فوقه فهو خاص بالنسبة للمعلوم.

القسم الثاني: العام باعتبار المراد منه، وهو قسمان، الأول: عام أريد به العام قطعاً، وهذا القسم هو المعني بالدراسة في هذا البحث. والثاني: عام أريد به الخاص، وهو الذي أصطحب بقرينة تنفي أن يكون العموم مراداً، وتدل على أنَّ المراد من هذا العام إنما هو بعض الأفراد[٣٨].

القسم الثالث: تقسيم العام باعتبار طريق معرفة عمومه ينقسم العام باعتبار الطريق الذي منه يعرف العموم إلى ثلاثة أقسام: هي اللغة والعرف والعقل[٣٩]. وقيل قسمان: **الأول** :العموم اللفظي: وهو المستفاد من صيغ العموم إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول.

الثاني: العموم المعنوي: هو العموم المستفاد من طريق المعنى مع خصوص اللفظ الدال عليه من حيث الوضع. وهو خمسة أنواع: الإستقراء، واللفظ الموجه لواحد، والخطاب الموجه للرسول، وعموم المفهوم (موافقة ومخالفة)، وعموم العلة المنصوصة أو الموماً إليها[٤٠]. ومهما يكن من أمر التقسيم فانه لا أثر له في الهدف من البحث، وانما ذكرناه اتماما للفائدة.

المطلب الثالث: صيغ العموم في القرآن الكريم.

اختلف الأصوليون في صيغ العموم الى ثلاثة أقوال:

الأول: أن للعموم صيغة تخصه، وهو المذهب الحق الذي دلت عليه دلائل كثيرة من الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة، وعمل علماء الأمة من السلف الصالح.

الثاني: أنَّ العموم ليس له صيغة تخصه، ولا يقتضي العموم إلا بقرينة، ويسمى بمذهب أرباب الخصوص.

الثالث: أنَّ العموم ليس له صيغة موضوعة في اللغة، وأنَّ الألفاظ تحتمل العموم والخصوص، ويسمى هذا بمذهب الواقفية[٤١]. وقد اختلفت أساليب العلماء في تقسيم صيغ العموم. وسوف أقتصر في هذا المقام بذكر أهم وأشهر صيغ العموم الموجودة في القرآن الكريم، وأتجنب غيرها مما لم يذْكر فيه، لأن نطاق هذا البحث هو آيات الأحكام فقط فلا حاجة هاهنا لما هو خارجه. واتقيد

بذكر ما عده الجمهور من صيغ العموم استبعاداً للخوض في خلاف لا طائل من ورائه، ولا سيما في هذا البحث.وهي كالآتي(٤٢):

١. المفرد المعرف بألـ تعريف الجنس (ألـ الاستغراقية)، كما في الآيات ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾(٤٣)،﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(٤٤).

٢. الجمع المعرف بألـ تعريف الجنس (ألـ الاستغراقية)، كما في الآيات ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(٤٥)،﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾(٤٦).

٣. الجمع المعرف بالإضافة، كما في الآيات: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾(٤٧)، (٤٨)،﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(٤٩).

٤. لفظ الجنس الجمعي الذي لا واحد له من لفظه المعرف بـ (ألـ) الاستغراقية، مثل: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾(٥٠)،﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾(٥١).

٥. لفظة كل سواء أكانت مبتدأة أو تابعة أو مضافة الى نكرة او معرفة. وهي للعموم سواء وقعت للتأسيس، أو للتأكيد، ومثلها ما في معناها من الألفاظ المستعملة في تأكيد الشمول كجميع، وكافة، كما في الآيات ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ (٥٢)﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾(٥٣) ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾(٥٤).

٦. الأسماء الموصولة: وشرط عمومها أنْ لا يقوم عهد بقرينة، فإنْ قامت قرينة على العهد فهي للخصوص وليس كل الأسماء الموصولة للعموم ؛ بل التي للعموم ما يلي:

- (من) الموصولة، وهي للعقلاء ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾(٥٥).
- (ما) الموصولة للعقلاء وغيرهم، كالآيات ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ (٥٦)،﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ ﴾(٥٧).
- (الذي) و(التي) تثنيتهما وجمعهما، كالآيات ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ ﴾(٥٨)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾(٥٩).

٧. أسماء الإستفهام: وليس كل أسماء الإستفهام للعموم بل ما يلي:

- (من) يستفهم بها عن العقلاء كقوله تعالى: ﴿ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا ﴾ (٦٠).
- (ما) يستفهم بها عن غير العقلاء غالبا، كقوله تعالى: ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ (٦١).
- أين وأنى يستفهم بهما عن المكان، ومثال الأول الآية ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴾(٦٢) ومثال الثاني الآية ﴿ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ﴾(٦٣)، وقد تكون أنى بمعنى كيف كالآية ﴿ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ ﴾(٦٤).

- (متى) يستفهم بها عن الزمان، ولم تقع في القرآن إلا مستقبلة في الإستفهام كالآية ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[٦٥].
- (أيان) يستفهم بها عن الزمان، ولم تستعمل في القرآن إلا استفهاماً كالآية ﴿ يَسْـَٔلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴾[٦٦].
- (أي) الاستفهامية كالآية ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا ﴾[٦٧].
- (كم) الإستفهامية «وليس الخبرية لأنها لا تعم» يستفهم بها عن العدد، فتعم وتشمل مراتب الأعداد جميعها كالآية ﴿ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ﴾[٦٨].

٨. أسماء الشرط: يختلف اسم الشرط في الأفراد التي يعمها، وهي على ما يلي:

- (من) تعم العقلاء كالآية ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[٦٩].
- (ما) تعم غير العقلاء، وقد تعم العقلاء كالآية ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾[٧٠].
- (إذا) تفيد العموم في الزمان كما في الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[٧١].
- (حيث) الشرطية تفيد العموم في المكان كالآية ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[٧٢].
- (أين) الشرطية تفيد العموم في المكان كالآية ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾[٧٣].
- أي الشرطية، وهي بحسب ما تضاف إليه (أشخاص، مكان، زمان)، غير انها لم ترد في القرآن الكريم الا مضافة الى الزمان كالآية ﴿ ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ ﴾[٧٤].
- مهما وهي تعم غير العاقل، ولا تستعمل إلا شرطية كالآية ﴿ وَقَالُوا۟ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾[٧٥].

٩. (واو) الجمع تفيد العموم، فإذا أمر جمعاً بصيغة الجمع فإنه يكون للعموم، كما في الآيات ﴿ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾[٧٦] ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[٧٧].

١٠. النكرة:

- في سياق النفي كما في الآية ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[٧٨]، ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾[٧٩].
- وفي سياق النهي كما في الآية ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[٨٠].
- وفي سياق الشرط كما في قوله تعالى: ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ ﴾[٨١].
- وفي سياق الإمتنان كما في الآية ﴿ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[٨٢].

١١. الفعل في سياق النهي ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ [٨٣]، وفي سياق النفي ﴿ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴾ [٨٤]. وهذه أهم الصيغ وأشهرها، وقد ذكر العلماء غيرها، وذكرها مما يطول فاقتصرت على ما ذكرته فهو كاف في بيان الموضوع المطلوب وتوضيحه.

المطلب الرابع: دلالة العام الباقي على عمومه.

إن العام الذي لا خصوص فيه حجة باتفاق السلف، والجمهور القائلين بالعموم[٨٥]. ولا خلاف في قطعية دلالة عام أريد به العموم اذا وجدت قرينة تدل على بقائه على عمومه، ومن ثم في قطعية دلالته على ما يندرج تحته من الحد الأدنى وهو ثلاثة أو اثنان على الخلاف في أقل الجمع[٨٦]. «وأطلق الأستاذ أبو منصور[٨٧] النقل عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة، بأن دلالته على أفراده قطعية، وكذا نقله الغزالي في (المنخول) عن الشافعي أيضاً. قال إمام الحرمين وابن القشيري: الذي صح عندنا من مذهب الشافعي أن الصيغة إن تجردت عن القرائن فهي نص في الاستغراق، وإن لم يقطع بانتفاء القرائن فالتردد باق»[٨٨]، وعليه فانه يرجح العام الذي لم يخصص على العام الذي يقبل التخصيص أو الذي خصص، لأن الأخيرين اختلف في كونهما حجة قطعية بخلاف العام الباقي على عمومه[٨٩].يجدر بالذكر هنا ان الخلاف المشهور والواقع بين جمهور الأصوليين والحنفية في دلالة العام – والذي قال الجمهور بظنيته والحنفية بقطعيته – انما هو في العام الذي لم يثبت تخصيصه ولا بقائه على عمومه. والفرق واضح بينه وبين العام المراد به العموم، فان للأخير قرينة تؤكد ارادة العموم به. ولذلك لا حاجة للخوض في هذه المسألة في هذا البحث. وهذا يعني ان المقولة المأثورة عند الأصوليين (ما من عام إلّا ويقبل التخصيص) تخص العام الذي لم يثبت تخصيصه، وليس العام الذي ثبت أنه يراد به العموم قطعا، والذي يمثل محور هذا البحث. وهو يمثل تأكيداً لما سبق ذكره من أن دلالة العام المراد به العموم لا خلاف في قطعيته

المبحث الثاني
الدراسة التطبيقية

يتضمن هذا المبحث مطلبان، الأول في بيان المراد بآيات الأحكام، وعددها، وأهم الكتب المؤلفة فيها.والثاني يمثل الجانب التطبيقي لآيات الأحكام التي بقيت على عمومها.

المطلب الأول: مفهوم آيات الأحكام.

في المصطلح الفقهي غالباً ما يطلق مصطلح آيات الأحكام على الآيات القرآنية التي تستخرج منها الاحكام الشرعية[٩٠]. وقيل هي (الآيات المتعلقة بالأحكام) [٩١]، وقيل هي «نصوص الكتاب التي تشتمل على الأحكام العملية أي المتعلقة بكيفية العمل»[٩٢].

عدد آيات الاحكام للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: حصر آيات الأحكام بعدد معين فقيل خمسمائة آية[٩٣]، وعليه ألّف مقاتل بن سليمان كتابه، وهو قول الغزالي[٩٤] و الرازي[٩٥] وابن العربي[٩٦] والأصوليين من الشافعية وغيرهم[٩٧].

ويرى ابن القيم[٩٨] أنها مائة وخمسون آية[٩٩].

القول الثاني: أن آيات الأحكام غير محدودة العدد، فلا تكاد تجد آية إلاّ وفيها حكم معين، وحصرها في عدد معين بعيد. ولعل مرادهم هو المصرّح به فقط ؛ وإنما نظروا إلى ما قُصد منه بيان الحكم دون ما استُفيد منه فإن آيات القصص، والأمثال وغيرها يُستنبط منها كثير من الأحكام[١٠٠].والسبب في ذلك يعود إلى مفهوم آيات الأحكام عند كل واحد منهم، فبعضهم يرى أن الآية التي تعد من آيات الأحكام، هي التي استنبط منها حكم شرعي، وإن كان موضوعها غير الأحكام، وهؤلاء هم الذي كثرت عندهم آيات الأحكام. وبعضهم لا يُعد الآية من آيات الأحكام إلا إذا كانت موضوعها في بيان الحكم الشرعي، وهؤلاء قلت آيات الأحكام عندهم[١٠١].**مؤلفات آيات الأحكام**

أولاً: المؤلفات القديمة.من أهم المؤلفات القديمة التي اختصت بالحديث عن آيات الأحكام وتفسيرها وشرحها هي:

١. أحكام القرآن للشافعي.

٢. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي، المشهور بالجصاص الحنفي.

٣. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المشهور بالكيا الهراسي الشافعي.

٤. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المشهور بابن العربي المالكي.

٥. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المشهور بالقرطبي المالكي. وهذا الأخير هو أفضلها كما رجحه المفسرون فهو لم يكتف بتفسير آيات الأحكام بل فسر القرآن كله، وكان عفّ اللسان، ومع انه مالكي فإنه لم يتعصب لمذهبه، بل يمشي مع الدليل حتى يصل الى ما يرى انه الصواب أياً كان قائله[١٠٢].

ثانياً- المؤلفات الحديثة: ومن أشهرها.

١. تفسير آيات الاحكام للشيخ محمد علي السايس.

٢. روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن للشيخ محمد علي الصابوني.

٣. كتاب الاتمام بجمع آيات الأحكام اختيار العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (١٣٢١-١٣٩٢هـ) ويتضمن ترتيب وتصنيف آيات الأحكام وفق الأبواب والفصول الفقهية من غير تفسير أو شرح لها.

المطلب الثاني: تطبيقات العام الباقي على عمومه في آيات الأحكام.

ذكرت فيما سبق ان الأحكام العامة التي لم يتناولها تخصيص في آيات الأحكام كانت خمسة، وقد خصصت هذا المطلب لبيانها بالتفصيل، وكما يأتي:

أولا: المحرمات بالطلقات الثلاث.قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾[١٠٣].

سبب نزول الآية. نزلت هذه الآية في عائشة وقيل تميمة بنت عبد الرحمن القرظي، كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك القرظي ابن عمها، فطلقها ثلاثاً، فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير القرظي، فأتت النبي ﷺ وقالت: كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، وإنه طلقني قبل أن يمسني أفأرجع إلى ابن عمي؟ فتبسم رسول الله ﷺ فقال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**» والمراد بالعسيلة الجماع شبه اللذة فيه بالعسل، فلبثت ما شاء الله ثم عادت إلى رسول الله ﷺ وقالت: إن زوجي مسني فكذبها رسول الله ﷺ، وقال: كذبت في الأول فلن أصدقك في الآخر، فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتت أبا بكر فاستأذنت، فقال: لا ترجعي إليه فلبثت حتى مضى لسبيله، فأتت عمر فاستأذنت فقال: لئن رجعت إليه لأرجمنك[١٠٤].

مواطن العموم في الآيةفي الآية الكريمة ثلاثة عمومات، اثنتان منها لفظية والثالثة معنوية. وهي كالآتي:**الأول:** لفظ (الزوج)[١٠٥]: وهو الفاعل المستتر المقدر في كلمة (طَلَّقَهَا) في بداية الآية الكريمة، والعائد عليه ضمير الهاء في (لَهُ) وفي (غَيْرَهُ)، وهو مفرد معرف بأل الاستغراقية. فيتناول كل زوج مسلم حر طلق زوجته الحرة أو الأمة ثلاث تطليقات صحيحات واقعات؛ فالحُرُّ يملك على زوجته الأَمة ثلاث تطليقاتٍ على قول أكثر العلماء[١٠٦]. لأن طلاق العبد اثنتان[١٠٧] للحديث: «طلاق العبد تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا وقرء الأمة حيضتان وتتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة»[١٠٨]. فلا يكون العبد داخلا في أفراد الزوج في الآية أصالة.

الثاني: لفظ (الزوجة)[١٠٩]: وهو المفعول به في كلمة (طلقها) في بداية الاية الكريمة متمثلة في الضمير (ها)، والفاعل المستتر في (تحل) و(تنكح)، وهو مفرد معرف بأل الاستغراقية، ويتناول كل زوجة مطلقة ثلاثا صحيحاً واقعاً، سواء كانت حرة أو أمة، مسلمة أو ذمية أو كتابية، كبيرة أو صغيرة، حبلى أو لا، بكراً أو ثيباً، بلا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها أو لا لعموم اللفظ، فإنه يعم غير المدخول بها [١١٠]. بشرط كون الزوج مسلما في الحالات كلها.أما لفظ (زَوْجًا غَيْرَهُ) فهو لفظ مطلق، عائد على الزوج الثاني من غير فصل بين زوجٍ وآخر. وسواء اذا كان بالغاً أو صبياً يجامع، أو مجنوناً، حراً أو عبداً أو مكاتباً[١١١]. ولا يشترط فيه الاسلام إذا كان يحلل ذمية طلقها مسلم.

الثالث: العموم المعنوي: وهو المستفاد من مقصود الآية اصالة، وغايتها، وهو حرمة رجوع الزوجة المطلقة ثلاثاً صحيحاً واقعاً الى زوجها، بحال من الأحوال، إلا بعد النكاح من غير الزوج الأول، نكاحاً صحيحاً.

المعنى العام للآية

إن الزوج الحر اذا طلق زوجته ثلاث تطليقات بشروطها، فلا يحل له أن يعقد عليها مرة أخرى، إلا بعد نكاحها من غيره، وقد اتفق الفقهاء أن المراد من ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ يراد به الطلقة الثالثة[١١٢]. فإن طلقها الزوج الثاني الذي تزوجها بعد الطلقة الثالثة[١١٣] فلا جناح عليهما أي على المرأة المطلقة والزوج الأول أن يتراجعا بنكاح جديد بعد انقضاء عدتها من الزوج الثاني[١١٤]. وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه [١١٥]. ومذهب جمهور المجتهدين أن المطلقة بالثلاث لا تحل لذلك الزوج إلا بخمس شرائط:تعتد منه، وتعقد للثاني، ويطؤها، ثم يطلقها، ثم تعتد منه[١١٦].

وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب: تحل بمجرد العقد[١١٧]، لأن الوطء لو كان معتبراً لكانت العدة واجبة، وهذه الآية تدل على سقوط العدة، لأن الفاء في قوله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ تدل على أن حل المراجعة حاصل عقيب طلاق الزوج الثاني[١١٨] فهي هنا تفيد الترتيب. ولعلهما لم يبلغهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما فأخذا بظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[١١٩]. وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له»[١٢٠] فاستحق المحلل اللعن لأنه نوى التحليل على الرغم من دخوله بها، فكان التحليل مع عدم الوطء محرما من باب أولى. وروى الدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه**»[١٢١].ويؤيده قول سيدنا عمر ﷺ: «**لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما**»[١٢٢] وغيرها من الأحاديث وكلها تؤكد أن المراد هو الوطء. **اثبات عدم وجود تعارض ظاهر بين مقتضى العموم في الآية وغيرها من الأحكام الشرعية**لعل من الأدق – والله أعلم– تقسيم الآية جزئين، الأول: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ وهو تحريم الرجوع الى الزوج الأول الا بعد النكاح من غيره. ومن العلماء[١٢٣] من قال هذا مخصوص بالسنة بقوله عليه الصلاة والسلام « حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وجوابه أنه لا يصح أن يجعل من باب تخصيص العام؛ لأن أحداً لم يقل أن النكاح عام في العقد والوطء حتى يكون ذوق العسيلة تخصيصاً لأحدهما بالإرادة، بل الصواب أنه من باب بيان المجمل؛ لأن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ تردد بين أن يكون المراد به العقد أو الوطء؛ فبين النبي ﷺ، أن المراد به الوطء، والأقوال المشهورة في النكاح: هل هو حقيقة في الوطء أو في العقد، أو مشترك بينهما، وقد سبق بيانها، والله تعالى أعلم بالصواب[١٢٤].

ومنهم[١٢٥] من قال أن هذا من باب تخصيص العام بالغاية. فان مقتضى هذا تحريمها عليه بعد الثلاث أبداً وبقوله ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، ارتفع عموم التحريم، وبقي مختصا بما قبل نكاحها زوجا غيره، فإذا نكحت زوجا غيره، حلت له[١٢٦]. وجوابه أن حكم الغاية يتعلق بها قبل وجودها، وهذا يعني أن المعنى المراد من هذه الآية هو بيان حال المطلقة ثلاثا مع طليقها، حتى قبل ذكر ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[١٢٧]. «فإذَا وَقَعَ بِالْمَرْأَةِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: إنَّهَا تُبَاحُ بَعْدَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِدُونِ زَوْجٍ ثَانٍ، وَمَنْ نَقَلَ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَقَدْ كَذَبَ»[١٢٨]. وهذا هو العموم المنظور في هذه الدراسة.وقد اجمع العلماء أن المراد من هذه الآية هو مِنْ مُحْكَمِ الْقُرْآنِ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِي تَأْوِيلِهِ[١٢٩]، وهذا هو العموم المعنوي في هذه الآية، وهو باق على عمومه. ومثله الفاظ العموم فيه وهي (الزوج والزوجة) فهي ايضا باقية على عمومها. وعليه فان هذا الجزء من الآية محفوظ من التخصيص. والعموم هاهنا قوي ويؤكده دخول العبد فيه فاذا طلق زوجته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (وقد سبق ذكره) – والله تعالى أعلم –.والثاني: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾وهو رفع حرمة الرجوع الى الزوج الأول بعد وقوع طلاقها من الثاني وانقضاء عدتها. لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾.

وقد ذكرت استدلالات ربما يفهم منها تخصيص عموم حلية الرجوع، وهي:

١. قال تعالى: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾وهذا شرط، أي متى حصل هذا الظن، وحصل لهما العزم على إقامة حدود الله، حسنت هذه المراجعة ومتى لم يحصل هذا الظن وخافا عند المراجعة من نشوز منها أو إضرار منه فالمراجعة تحرم [١٣٠]، وقد يدل هذا الكلام على تخصيص الآية.الا أن الرازي رحمه الله تعالى أجاب عنها بعد أن أورد هذه الشبهة، فقال «كلمة (إن) في اللغة للشرط والمعلق بالشرط عدم عند عدم الشرط فظاهر الآية يقتضي أنه متى لم يحصل هذا الظن لم يحصل جواز المراجعة، لكنه ليس الأمر كذلك، فإن جواز المراجعة ثابت سواء حصل هذا الظن أو لم يحصل إلا أنا نقول: ليس المراد أن هذا شرط لصحة المراجعة: بل المراد منه أنه يلزمهم عند المراجعة بالنكاح الجديد رعاية حقوق الله تعالى، وقصد الإقامة لحدود الله وأوامره»[١٣١]، ويؤكد هذا الجواب قوله تعالى بعد ذلك ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[١٣٢]. وبهذا تندفع احتمالية تخصيص الجزء الثاني من الآية.

٢. وجوب انقضاء عدة الزوجة المطلقة حتى تحل للزوج الأول، فقال الرازي في معرض رده على قول سعيد بن المسيب ما نصه «ظاهر الآية يقتضي أن عند ما يطلقها الزوج الثاني تحل المراجعة للزوج الأول، إلا أنه مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ

﴿ قُرُوٓءٖ ﴾[١٣٣] لأن المقصود من العدة استبراء الرحم، وهذا المعنى حاصل هاهنا[١٣٤] وهذا الكلام غير دقيق للأسباب الآتية:

أ- لو كانت الآية مخصوصة لوجب القول أن بداية الآية وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ مخصوصة أيضاً بآية عدة المطلقات لأن العدة فيها واجبة ولم تذكرها الآية. وهذا مردود لاجماع العلماء على أن هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله[١٣٥]، والمحكم مالا يقبل النسخ والتخصيص والتأويل. ويقاس على العدة بقية تفاصيل وشرائط صحة الطلاق وآثاره، فكلها لم تذكر هنا وانما أخذت من أدلة أخرى سواء من القرآن أو من غيره. ذلك أن الآية هنا هي فقط في صدد بيان حرمة وحلية الرجوع للزوج الأول وكيفيته.

ب- قد تكون المطلقة حبلى أو صغيرة أو آيسة، وعندها لا تخصصها الآية التي استدل بها الرازي، وانما تخصصها غيرها من الآيات. **ومن القرائن الدالة على بقاء الآية على عمومها**

١. ظاهر الآية ونسقها: فان أول الآية تقول ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ ولم تذكر العدة بعد الطلقة الثالثة على الرغم من وجوبها بالاجماع، وذكرت فقط شرط التحليل للرجوع الى الزوج الأول. ومثلها تماماً تتمة الآية ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ ﴾ ، فلم تذكر العدة بعد الطلاق من الزوج المحلل على الرغم من وجوبها بالاجماع. فمقصود الآية هنا هو بيان حرمة وحلية الرجوع للزوج الأول وكيفيته. أما مقدمات وشرائط وآثار الطلاق فتستفاد من أدلة أخرى.

٢. المعقول: ان مدار حلية الرجوع على وقوع الطلاق وليس على العدة. فلا تخصيص على أصل الحكم والمقصود أصالة من الآية، وهو بيان حرمة وحلية رجوع المطلقة ثلاثا الى الزوج الأول.

٣. القياس، فالمقصود من توقيف حصول الحل على هذا الشرط زجر الزوج عن الطلاق لأن الغالب أن الزوج يستنكر أن يفترش زوجته رجل آخر، ولهذا المعنى قال بعض أهل العلم إنما حرم الله تعالى على نساء النبي أن ينكحن غيره لما فيه من الغضاضة، ومعلوم أن الزجر إنما يحصل بتوقيف الحل على الدخول فأما مجرد العقد فليس فيه زيادة نفرة فلا يصح جعله مانعاً وزاجراً[١٣٦]فاذا ثبت أن المراد من النكاح هنا هو الوطء، فانه لا يجوز تحليل المبتوتة بتزويجها من غلام صغير لعجزه عن الدخول بها. وبهذا تُرد احتمالية تخصيص هذا الجزء من الآية محل التطبيق – والله تعالى أعلم –.مما سبق نخلص الى القول أن كل زوج مسلم إذا

طلق زوجته ثلاث طلقات صحيحات، فلا يحل له أن يعقد عليها مرة أخرى، إلا إذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها، وانقضت عدتها منه، فتعود إلى الزوج الأول لأن (لا) ناهية وهي تفيد التحريم. وهو تحريم قطعي في الأشخاص والأحوال والأزمان كلها، ولا يقبل التخصيص بحال من الأحوال. وقد نقل العلماء الاجماع على ذلك(١٣٧).

ثانيا- تحريم أحد أصناف النساء بالمصاهرة.قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾(١٣٨).

سبب نزول الآية قال الأشعث بن سوّار توفي أبو قيس بن الأسلت وكان من صالحي الأنصار فخطب ابنه امرأة أبيه فقالت إنِّي أعدّك ولداً وأنت من صالحي قومك، ولكني آتي رسول الله ﷺ استأمره، فأتته فأخبرته فأنزل الله هذه الآية.قال ابن عباس وجمهور المفسرين: كان أهل الجاهلية يتزوجون بأزواج آبائهم فنهوا بهذه الآية عن ذلك(١٣٩).

مواطن العموم في الآية:توجد أربعة عمومات في الآية الكريمة، ثلاثة منها لفظية والأخرى معنوية. وهي كالآتي:

اللفظ الأول: (واو) الجمع في لفظ (تَنْكِحُوا) وهو عام باعتبار صيغته، فانه يفيد العموم، وهو عائد على (الذين آمنوا) في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾(١٤٠)، والتقدير: يا أيها الذين آمنوا لا تنكحوا. وهو يستغرق كل أفراده دفعة واحدة وهم كل ابن مسلم من الصلب (سواء كانت أمه حرة أو جارية)، أو من الرضاع وإن سفل، وسواء كان من طريق الابن أو البنت، أي ابن الابن أو ابن البنت. ومن الجدير بالذكر في هذا المقام ان الابن غير المكلف بشتى صوره (كالصبي والمجنون والنائم والناسي والمكره، والسكران) داخل في الخطاب هنا فهو من الذين آمنوا وباستطاعته النكاح، غير انه لا يقبل منه المباشرة بالنكاح، فيعقد عنه وليه. ولابد هنا من ذكر أن الخطاب لا يشمل أصالة صنفين هما:**الأول**: كل ابن كافر، لأن الخطاب للمؤمنين بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ فلا يدخل فيه غير المؤمن ابتداءً. **الثاني**: النساء المؤمنات(١٤١): لأن أمر النكاح يباشره الرجال وينسب اليهم. فضلا عن أن الآية سيقت بعد قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾(١٤٢) فان الخطاب موجه للرجال بحرمة وراثة عين امرأة الميت منه ليتزوجها هو أو غيره، أو وراثة مال المرأة منها كرها(١٤٣). ولا يعقل ذلك للنساء مع النساء.اللفظ الثاني: (ما) من صيغ العموم، وللعلماء فيه توجيهان(١٤٤): أحدهما: أن (ما) مصدرية وهذا باتفاق أهل العربية، لأن لَفْظَةَ (مَا) حقيقة في غير العقلاء. والتقدير: لا تنكحوا نكاحا مثل نكاح آبائكم في الجاهلية. وهذا

الوجه منقول عن محمد بن جرير الطبري في تفسير هذه الآية[١٤٥]. فيكون تقدير لفظ العموم هو (نكاح آبائكم) وهو مفرد معرف بالإضافة، ويستغرق كل صور النكاح في الجاهلية دفعة واحدة. لكن هذا القول مردود عند اغلب العلماء[١٤٦]. اضف الى ذلك ان قوله تعالى: ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ في حالة هذا التقدير سيكون فيه شئ من التكرار والزيادة في اللفظ دون المعنى – والله اعلم –، لأن لفظ النكاح يغني عن ذكر النساء فان نكاح الرجال لا يكون الا من النساء. وعلى فرض صحة هذا القول فإن عموم الآية محفوظ فيه. لأنها تستغرق النهي عن كل صور النكاح المحرم في الجاهلية، سواء كان مؤقتاً أو عن طريق الارث أو لا أو بالقهر والإلجاء، الى غير ذلك من صوره في الجاهلية.الآخر: أن (مَا) موصولة بِمَعْنَى (مَن) والتقدير: لا تنكحوا مَن نكح آباؤكم، وهذا هو التوجيه الصحيح عند معظم العلماء[١٤٧]. وعليه فان (ما) تستغرق جميع أفرادها دفعة واحدة وهي هنا كل منكوحة للأب وان علا، سواءٌ أكان من العصبات كأبي الأب، أم من ذوي الأرحام كأبي الأم، سواء كانت مسلمة أو لا، كبيرة أو صغيرة، حرة أو جارية ولا يحرم على الابن أصول هذه المرأة، ولا فروعها[١٤٨]، فيجوز أن يتزوج الرجل امرأة، ويتزوج ابنه بنتها أو أمها[١٤٩].اللفظ الثالث: لفظ (آباؤكم) وهو عام باعتبار صيغته، فهو جمع معرف بالإضافة. والمراد بالآباء الأصول بعموم المجاز إجماعاً، فيستغرق جميع أفراده دفعة واحدة وهم كل أب وإن علا، سواء بسبب الولادة أو الرضاعة، وسواء كان الجد من قبل الأب أو من قبل الأم[١٥٠].الرابع: العموم المعنوي وهو النهي عن أن يتزوج الابن منكوحة أبيه في الأحوال كلها. فقد كَانَ النَّاسُ يَتَزَوَّجُونَ امْرَأَةَ الْأَبِ بِرِضَاهَا بَعْدَ نُزُولِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ فصار حراما في الأحوال كلها، لأن النكاح يقع على الجماع والتزوج، فإن كان الأب تزوج امرأة أو وطئها بغير نكاح (كالموطوءة بملك اليمين) حرمت على ابنه[١٥١]، فان زوجة الأب لاتحل بملك اليمين بالإجماع[١٥٢].

المعنى العام للآية

مما سبق يتبين أن مقصود الآية هو النهي عن أن ينكح الابن منكوحة أبيه من النساء. فيكون للنكاح هاهنا ثلاثة معان محتملة، هي: المعنى الأول: الوطء حقيقة، وهو قول الحنفية في الصحيح[١٥٣] وبعض الحنابلة[١٥٤]، فيكون معنى الآية: هو النهي عن وطئ الابن موطوءة أبيه من النساء. فعلى هذا إذا وطئها الأب وطئا حلالاً أو حراماً حرمت على الابن. وهذا يعني حرمة مزنية أبيه عليه وهو قول أبو حنيفة والصاحبان والثوري والأوزاعي وقتادة والحسن[١٥٥] وابن حزم [١٥٦]. ولا تحل موطوءة الأب بملك اليمين اجماعاً[١٥٧]. وأما حرمة المعقود له عليها عقداً صحيحاً فثابت بالإجماع[١٥٨].مما سبق يتبين أن الآية باقية على عمومها، لعدم اخراج أي فرد من أفرادها،

ومن أية جهة كانت. المعنى الثاني: العقد حقيقة، وهو قول المالكية[١٥٩] والشافعية[١٦٠] وأكثر الحنابلة على الصحيح[١٦١] والرازي وجمهور المفسرين[١٦٢]، فيكون معنى الآية: ولا تعقدوا على معقودة أبيكم من النساء. وهذا يعني حرمة من عقد عليها الأب عقدا صحيحا ولم يدخل بها، وهي ثابتة بالإجماع[١٦٣]. فكان حرمة من عقد عليها الأب عقداً صحيحاً ودخل بها من باب أولى[١٦٤].ويؤيده سبب النزول وقد أجمع المفسرون على أن سبب نزول هذه الآية هو أنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم، وأجمع المسلمون على أن سبب نزول الآية لا بد وأن يكون داخلا تحت الآية، فإذا ثبت بإجماع المفسرين، أن سبب نزول هذه الآية هو العقد لا الوطء، وثبت بإجماع المسلمين أن سبب النزول لا بد وأن يكون مرادا، ثبت بالإجماع أن النهي عن العقد مراد من هذه الآية[١٦٥].ولفظ العقد هنا ليس عاما بل مطلق، لأنه يتناول أفراده بالتناوب وليس دفعة واحدة. وأفراده عند الحنفية هو الصحيح والفاسد والباطل، وعند الجمهور هو الصحيح والباطل. ولا يتصور العموم في لفظ العقد هنا لأن العقد واحد فهو إما صحيح أو فاسد أو باطل على مذهب الحنفية. وعند الجمهور إما صحيح أو باطل. والعموم هو في (واو) الجمع وليس في لفظ (تنكح). وكذلك فالعموم هو في لفظ (ما) وليس في لفظ (نكح) كما سبق بيانه – والله أعلم واذا عرفنا هذا فان القول بأن الآية مخصوصة بالعقد الفاسد غير دقيق لأن إطلاق النكاح يقتضي الصحيح، فإن كان فاسداً لم يحلها الوطء فيه، باتفاق المذاهب الأربعة[١٦٦]، لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ فإن كان فاسداً ودخل بها، لا تحل للأول، لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة[١٦٧] ويؤكده قول الشافعي رحمه الله إن العقد الفاسد لا يقتضي التحريم[١٦٨]. فالتخصيص هو اخراج ما كان داخلاً أصالة بدليل يقتضي ذلك، والفاسد لم يثبت دخوله أصلاً ليخرج. فاذا ضمّنّا العمومات الأربعة الانفة الذكر لهذا الكلام، كانت النتيجة أن الآية عامة باقية على عمومها، ولم يخصص منها شئ. ومثل ذلك القول بأن مزنية الأب لا تحرم على الابن[١٦٩]، وهو قول الشافعي والليث والزهري وربيعة[١٧٠]فانه ليس من باب تخصيص عموم الآية، وانما مستحصل من معنى النكاح في هذه الآية، وهو العقد. وقد قلنا انه مطلق لا عام – والله أعلم –. المعنى الثالث: حقيقة في العقد والوطء جميعاً. وهذا يعني القول بالاشتراك. وقطع به الباقلاني[١٧١]، ونقله أبو المعالي[١٧٢] عن مذهب المحققين وجماهير الفقهاء[١٧٣]. وحاصل هذا القول هو نفس القول في المعنى الأول. أي أنها باقية على عمومها.فتلخص مما تقدم أن المراد بالنكاح في هذه الآية العقد الصحيح، أو الوطء، أو العقد الصحيح والوطء معا. وثلاثتها أفراد لفظ مطلق لا عام وهو (نكاح)، فتبقى الآية على عمومها مع كل تقدير من هذه الثلاثة، كل على حدة، ودلالتها على أفرادها قطعية. فلا قائل بجمعها كلها في وقت واحد. والله تعالى أعلم.

اثبات عدم وجود تعارض ظاهر بين مقتضى عموم الآية وغيرها من الأحكام الشرعية

لا يوجد حكم أو دليل شرعي يعارضها، أو يجيز بعض صور هذا النكاح بعد نزول تحريمها وهذا يعني عدم وجود مخصص لها في أي مصدر من مصادر الأحكام الشرعية، والقاعدة تقضي ببقاء العام على عمومه مالم يرد دليل بخلاف ذلك.بل بالعكس فهناك قرائن تؤكد بقاء هذا الحكم على عمومه. ومن ذلك:

١. قوله تعالى في نهاية الآية ذاتها ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وقد ذكر المفسرون فيه وجوها [١٧٤] وكلها تفيد أن ما تقدم ومضى من هذا النكاح قبل نزول هذه الآية فانه معفو عنه [١٧٥]. ومفهوم الموافقة يفيد وقوع ذلك النكاح في الزمن الماضي وانه معفو عنه، فيكون مفهوم المخالفة عدم جواز وقوعه في الحاضر والمستقبل بسبب النهي عنه.

٢. قوله تعالى:﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ عقب بالذم البالغ المتتابع، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية فقد وصفه تعالى بأمور ثلاثة: أولها: أنه فاحشة، وإنما وصف هذا النكاح بأنه فاحشة لأن زوجة الأب تشبه الأم فكانت مباشرتها من أفحش الفواحش لأن نكاح الأمهات من أقبح الأشياء عند العرب، وثانيها: المقت، وهو عبارة عن بغض مقرون باستحقار، حصل ذلك بسبب أمر قبيح ارتكبه صاحبه، وهو من الله في حق العبد يدل على غاية الخزي والخسار. وثالثها: قوله ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي بئس سبيل هذا النكاح. واعلم أن مراتب القبح ثلاثة: القبح في العقول، وفي الشرائع وفي العادات، فقوله: إنه كان فاحشة إشارة إلى القبح العقلي، وقوله: ومقتا إشارة إلى القبح الشرعي، وقوله ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ إشارة إلى القبح في العرف والعادة، ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح والله أعلم[١٧٦].

٣. تكريم واحترام الأصول وتحقق صلاح الأسر ومنع الفساد، من تطلع الابن لزوجة أصله، في حالة الاختلاط التي تحدث عادة بين الأب وابنه وسكناهما غالباً في مسكن واحد[١٧٧].

٤. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ فهي مؤكدة للمعنى والحكم المراد من الآية محل التطبيق، فان زوجة الأب تشبه الأم.

٥. أنه عليه الصلاة والسَّلامُ ما أَقَرَّ أحداً على نكاح امرأة أبيه، وَإِنْ كان في الجاهليَّةِ [١٧٨].

وعليه فان هذه الآية هي من العام المحفوظ[١٧٩]. وتقضي بأن كل فَرْجٍ حَلَّ للأب حَرُمَ عَلَى الابن أَبَدًا، لأن (لا) ناهية وهي تفيد التحريم. وهو تحريم دائم أبدي قطعي[١٨٠] في الأشخاص والأحوال والأزمان كلها بالقرائن المذكورة آنفا. قال الطحاوي[١٨١]: وكل هذا من المحكم المتفق عليه[١٨٢].

ثالثا: بقية أصناف النساء المحرمات نكاحهن وهن ثلاثة عشر.

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[١٨٣]. فحرمت منهن سبع بالنسب وثنتان بالرضاع وثلاث بالمصاهرة وواحدة بالجمع[١٨٤].

مواطن العموم في الآية

تتضمن الآية أكثر من عشرين لفظاً عاماً، أضافة الى العموم المعنوي. ويهمنا منها في هذا البحث ما بقي على عمومه باتفاق العلماء. لكن قبل بيانها لابد من تقدير لفظ المقتضى في هذه الآية، وبه يعرف المراد من الآية، وهو يلي قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾. فقد اتفق الأصوليون والفقهاء والمفسرون[١٨٥]، ونقل البعض الاجماع[١٨٦]، على ان الحرمة والاباحة اذا أضيفتا الى الأعيان فالمراد تحريم الفعل المطلوب منها في العرف، وأنه ليس عاماً في كل فعل كتقبيل الابن رأس أمه اكراما ونظره اليها رحمة ونحو ذلك، بل المراد هو تحريم جميع أنواع الاستمتاع المتولد من النكاح، بدءا من العقد وانتهاء بالوطء، فكلها لا تخلو من استمتاع وان قل أو تفاوت. ولا يقال أن هذا تخصيص لفعل التحريم في الآية، لأن التخصيص هو اخراج ما كان داخلا أو مرادا بالخطاب ثم خرج منه بدليل يقتضي ذلك. والأفعال المذكورة انفا لم تدخل أصلا في الخطاب ولم تكن مرادا من الآية لكي تخرج منها. نأتي الآن الى بيان الألفاظ العامة في الآية والتي كان بقاؤها على عمومها موضع اتفاق العلماء[١٨٧]، وهي كالآتي:

أولاً: لفظ (عليكم) عام باعتبار صيغته، وهو عائد على (الذين آمنوا) في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[١٨٨]، والتقدير: يا أيها الذين آمنوا حرمت عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وهكذا... وهو يستغرق كل أفراده دفعة واحدة. وهم كل مؤمن يستطيع النكاح، صغيرا كان أو بالغاً، عاقلاً كان أو مجنوناً.

ثانياً: لفظ (أمهاتكم) وهو جمع معرف بالإضافة، وهو أحد صيغ العموم. والتقدير: أمهات المؤمنين. والمراد مقابلة الأفراد بالأفراد، لأنه لما لم يتصور أن يكون للواحد أُمّان عُلم أنه أراد الواحد في مقابلة الواحد، فلم يُحرم على كل واحد من المخاطبين جميع أمهات المخاطبين، وانما حرم على كل واحد أمه[١٨٩]. وسواء في ذلك الأم حقيقة وهي التي ولدته، والام مجازاً وهي جدّته أم أمه وأم أبيه، وكذلك كل جدّة من قبل أبيه أو أمه وإن علت[١٩٠].

ثالثاً: لفظ (وبناتكم) ويقال فيه ما قيل في (أمهاتكم) فهو جمع معرف بالإضافة. والتقدير: بنات المؤمنين. والمراد مقابلة الأفراد بالأفراد، فلم يُحرم على كل واحد من المخاطبين جميع بنات المخاطبين، وانما حرم على كل واحد بنته[١٩١]. وسواء في ذلك البنت حقيقة، وهي بنته لصلبه، والبنت مجازاً وهي بنت بنته وبنت ابنه وإن سفلت [١٩٢].

رابعاً: لفظ (وأخواتكم) وهو كسابقه جمع معرف بالإضافة. وتقديره: أخوات المؤمنين. والمراد مقابلة الأفراد بالأفراد، فلا يُحرم على كل واحد من المخاطبين جميع أخوات المخاطبين، بل يحرم على كل واحد أخته من الجهات الثلاث، سواء أكانت لأب وأم (شقيقة)، أو لأب، أو لأم. ولا تحرم أخت الأخت اذا لم تكن له أختا[١٩٣].

خامساً: لفظ (وعماتكم) وهو أيضا جمع معرف بالإضافة، وتقديره: عمات المؤمنين. والمراد مقابلة الأفراد بالأفراد، فلا يُحرم على كل واحد من المخاطبين جميع عمات المخاطبين، وانما فقط حرم على كل واحد عمته حقيقة وهى أخت أبيه، سواء كانت أخته لابيه وأمه، أو لابيه، أو لامه. ويحرم عليه عمته مجازاً، وهى أخت لجد من أجداده من قبل أبيه، أو من قبل أمه. ولا يحرم أمّ العمة إن لم تكن له عمّة[١٩٤].

سادساً: لفظ (خالاتكم) جمع معرف بالإضافة، وتقديره: امهات المؤمنين. والمراد مقابلة الأفراد بالأفراد، فلا يُحرم على كل واحد من المخاطبين جميع أمهات المخاطبين وبناتهم، وانما يحرم على كل واحد خالته. سواء في ذلك الخالة حقيقة وهى أخت أمه لابيها وأمها، أو لابيها، أو لامها. والخالة مجازا، وهى أخت كل جدة له من قبل أمه أو من قبل أبيه. ولا تحرم أخت الخالة إن لم تكن له خالة[١٩٥].

سابعاً: لفظ (وبنات الأخ) وهو جمع معرف بالإضافة، وتقديره: بنات أخ المؤمنين. والمراد مقابلة الأفراد بالأفراد فلا يُحرم على كل واحد من المخاطبين جميع بنات أخ المخاطبين، بل يحرم على كل واحد بنات أخيه حقيقة وهى بنت أخيه لصلبه، ويحرم عليه بنت أخيه مجازاً، وهى كل من تنسب إلى أخيه بالبنوة من قبل أبنائه وبناته وإن سفلت[١٩٦].

ثامناً: لفظ (وبنات الأخت) جمع معرف بالإضافة، تقديره: بنات أخت المؤمنين. ويراد به مقابلة الأفراد بالأفراد، فحرم على كل واحد بنات أخته. سواء بنت أخته حقيقة، وهى بنت أخته لصلبها، أو بنت أخته مجازاً، وهى كل من ينسب إلى أخته بالبنوة من بنات أبنائها وبناتها وإن سفلن[١٩٧].

قال القرافي[١٩٨] «وأجمعت الأمة على أن المراد بلفظ كل نوع من هذه الأنواع[١٩٩] القريب والبعيد»[٢٠٠].

تاسعاً: جملة ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، وفيها أربعة عمومات. الأول (أمهاتكم) وهو جمع معرف بالإضافة. والثاني (اللاتي) اسم موصول يفيد العموم، وهو صفة للأمهات. والثالث

نــون النسوة في لفظ (أرضعنكم) وهو فاعل. والرابع (كم) في لفظ (أرضعنكم) وهو مفعول بــه. والتقدير: أمهات المؤمنين من الرضاعة. والمراد مقابلة الأفراد بالأفراد، فلم يُحرم على كل واحــد من المخاطبين جميع أمهات المخاطبين من الرضاعة، وإنما حرم على كل واحد كل أم أرضــعته. سواء في ذلك الأم حقيقة وهي التي أرضعته، ومجازاً وهي جدّته أم أمه وأم أبيه (من الرضــاعة)، وكذلك كل جدّة من قبل أبيه أو أمه (من الرضاعة) وإن علت[٢٠١].

عاشراً: لفظ (وأخواتكم من الرضاعة) جمع معرف بالإضافة. والتقدير: أخــوات المــؤمنين مــن الرضاعة. والمراد مقابلة الأفراد بالأفراد، فلم يُحرم على كل واحد من المخاطبين جميــع أمهــات المخاطبين من الرضاعة، وانما حرم على كل واحد كل أخت من الرضاعة سواءٌ كن من صــاحب اللبن أو من غير صاحب اللبن من تقدم منهن ومن تأخر؛ لأنهن أخواته من الرضاعة وقد قــال الله عز وجل ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ أثبت الله تعالى الأخوة بين بنات المرضعة وبين المرضع والحرمة بينهما مطلقا من غير فصل بين أخت وأخت، وكذا بنات بنات أمه من الرضاعة وبنــات أبناء أمه من الرضاعة وإن سفلن؛ لأنهن بنات أخ المرضع وأخته من الرضاعة[٢٠٢].فان اعترض قائل بأن الفقهاء اختــلفوا في مقــدار الرضاع المحرم، فجوابه ان جهة هذا غيــر جهــة العمــوم والخصوص، فان اثبات العموم يكفيه مطلق لفظ الارضاع (بغض النظر عن مقــداره) ليثبــت بــه شموله لأفراده. والحق سبحانه وتعالى عندما استعمل لفظ (الرضاعة) دون تخصيص أو تقييد انمــا اراد به المقدار الصحيح الموجب للحرمة وهو واحد عند كل مذهب فقهي. وقد اتفق الفقهاء أن نكاح كل من ذكرنا حرام مفسوخ ابداً وبكل حال وكذلك وطؤهن بملك اليمــين[٢٠٣].**أحــد عشــر:** لفــظ (الأختين) مثنى معرف بألــ الاستغراق، يفيد العموم، ويشمل الأختين الشقــيقــتين أو لأب أو لأم سواء كانت صلبية أو من الرضاعة، وسواء كانتا حرتين أو أمَتين[٢٠٤]. وقد وقع خلاف مرجــوح بين الفقهاء في حرمة وطء الاختين إذا كانتا أمتين، وسيأتي الكلام فيه بالتفصيل ان شاء الله تعالى. بقية الأصناف المحرمة وهي ثلاثة، فقد وقع خلاف بين الفقهاء في بقائها على عمومها وعدمه، وآل ذلك الى خلاف في أحكامها. ولذا لم أدرجها ضمن الألفاظ الباقية على عمومهــا.**وأمــا العمــوم المعنــوي** فمســتفاد من العرف، وهو حرمــة ســائر وجــوه الاســتمتاع بأصــناف النســاء الآنفــة الذكر (وهي الباقية على عمومها) بكل زمان ومكان وحال[٢٠٥].

المعنى العام للآية:

سيقت هذه الآية لبيان أعيان المحرمات بالنكاح فحرمت منهن ثلاثة عشر صــنفاً ولكــل صنف أفراده – وقد سبق تفصيله– وهي ســبع من النسب وهن: الأمهات والبنــات والأخــوات والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت. وســت محرمات بالصــهر والرضــاع وهــن: الأمــهات من الرضاعة والأخــوات من الرضاعة، وأمهات النساء والربائب وحلائــل الأبنــاء

والجمع بين الأختين- وقد أجمعت الأمة على أن الحرمة تقع على جميع أشكال الإستمتاعات المقصودة من النساء من الوطء ومقدماته، حرمة على التأبيد وبكل حال من الأحوال، وبقيت من تلك المحرمات عشرة أصناف وموضع على عمومه باتفاق واجماع السلف والخلف[٢٠٦]. ووقع خلاف مرجوح في بقاء عمومية الصنف الحادي عشر وهو لفظ (الأختين). وفي الثلاثة الأخيرة خلاف مشهور بين الفقهاء في بقائها على عمومها وهي أمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء.**اثبات عدم وجود تعارض ظاهر بين مقتضى العموم في هذه الآية وغيرها من الأدلة الشرعية**.نذكر هاهنا الأقوال المصرحة والقرائن المؤكدة لبقاء الأصناف الأحد عشر في هذه الآية على عمومها، وبالتالي عدم وجود ما يناقض مقتضاها. وهي كالآتي:**ولاً**: ذكر العديد من العلماء ان هذه الآية هي الوحيدة في آيات الأحكام والتي بقيت على عموميتها[٢٠٧].**ثانياً**: «لو قضى قاض بحل أم أمرأته كان باطلاً لا ينفذ»[٢٠٨].**ثالثاً**: القرينة الأدبية: فان هذه الأصناف قد كن محرمات عند العرب في جاهليتها، وقد جاءت هذه الآية تأكيداً لذلك التحريم وتغليظاً له، اذ قد استقر ذلك في الناس من قبل. فقد قالوا ما كانت الأم حلالاً لابنها قط من عهد آدم عليه السلام. وكانت الأخت التوأمة حراما وغير التوأمة حلالا، ثم حرم الله الأخوات مطلقا من عهد نوح عليه السلام، ثم حرمت بنات الأخ، ويوجد تحريمهن في شريعة موسى عليه السلام، وبقي بنات الأخت حلالا في شريعة موسى، وثبت تحريمهن عند العرب في جاهليتها، إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين[٢٠٩]. إن تحريم الحق سبحانه وتعالى زواج الأم والأخت وكافة المحارم من باب الأدب. والجمع بين ذوات الأرحام يفضي إلى قطيعة الرحم ؛ فالعداوة بين الضرتين ظاهرةٌ، وهي تفضي إلى قطيعة الرحم، وقطيعة الرحم حرامٌ فكذا المفضي، وكذا الجمع بين المرأة وبنتها لما قلنا، بل أولى؛ لأن قرابة الأولاد مفترضة الوصل بلا خلاف، ومثله الجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها ونحو ذلك[٢١٠]، ويؤكده ما روي عن رسول الله ﷺ انه نهى أن تزوج المرأة على العمة وعلى الخالة، وقال: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[٢١١].**رابعاً**: قرينة علمية (فسلجية): فان العلوم الحديثة أعانتنا في فهم كثير من أحكام الله، ومنها أن المختصين وجدوا أن كلما ابتعد النوعان (الذكورة والأنوثة) في عملية التكاثر سواء أكان في النبات أم في الحيوان أم في الإنسان أيضاً، فان النسل يجيء قوياً في الصفات. أما إذا كان الزوج والزوجة أو الذكر والأنثى من أي شيء: في النبات او في الحيوان أو في الإنسان قريبين من اتصال البنية الدموية والجنسية فالنسل ينشأ ضعيفاً. ولذلك يقولون في الزراعة والحيوان: (نهجن) أي نأتي للأنوثة بذكورة من بعيد. والنبي ﷺ يقول «**لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يُخلق ضاوياً**»[٢١٢]. أي نحيفاً ضعيفاً لأن شهوته لا تتم على قريبة. وبالاستقراء وجد أن العائلات التي جعلت من سنتها في الحياة ألا تنكح إلا منها، فبعد فترة ينشأ فيها ضعف عقلي، أو ضعف جنسي، أو ضعف مناعي.ووجد هذا الكلام بالاستقراء في البيئة الجاهلية. ولذلك

يقول الشاعر الجاهلي: أنصح من كان بعيد الهم...تزويج أبناءٍ بنات العم فليس ينجو من ضَوَى وسُقْم... فقد يضوي سليل الأقارب[٢١٣].والحكمة من تحريم الأمهات والبنات من الرضاعة هو لأنها بالإرضاع أسهمت في تكوين خلايا فيمن أرضعته. ففيه بَضْعَة منها، ولهذه البَضْعَة حُرمة الأمومة، ولذلك قال العلماء: يحرم زواج الرجل بامرأة جمعه معها رضاعة يغلب على الظن أنها تُنشئ خلايا[٢١٤].**خامساً**: قوله تعالى في موضع آخر من القرآن في حق الرسول الكريم ﷺ ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [٢١٥] فان الآية تدل بإشارتها على أحكام تتعلق بالأم منها تحريم نكاحهن. ونبين هاهنا الخلاف الحاصل في حرمة وطء الاختين اذا كانتا أمتين، أو أحداهما حرة والأخرى أمة، فاحتج سيدنا علي ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ على تحريم الجمع بين الأختين سواء كانتا حرتين أو أمَتين. وقال سيدنا عثمان ﷺ أحلتهما آيةٌ وحرمتهما آيةٌ والتحليل أولى وقد روي عنه الوقف فيه إلا أن المشهور عنه الإباحة فاحتج كل واحد منهما بعموم لفظ القرآن غير مفتقر معه إلى دلالة من غيره، ثم كان العمومان عندهما متعارضين متى خلينا ومقتضى اللفظ فيهما بقولهما: أحلتهما آيةٌ وحرمتها آيةٌ لاستغراق كل واحدة منهما ما تحت الاسم. ثم كان من مذهب علي ﷺ أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [٢١٦] مرتبٌ على قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ ، وأن قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ قاض عليه. وكان عند عثمان ﷺ أن قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ مرتبٌ على قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ مخصوصٌ، وأن آية الإباحة قاضيةٌ على آية الحظر[٢١٧].والراجح – والله أعلم– هو رأي سيدنا علي كرم الله وجهه بدليل:

١. ان قول سيدنا عثمان ﷺ: «أحلتهما آيةٌ وحرمتهما آيةٌ» عنى بآية التحليل قوله عز وجل: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ وبآية التحريم قوله عز وجل: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وذلك منه إشارةٌ إلى تعارض دليلي الحل والحرمة فلا يثبت الحرمة مع التعارض. وهذا هو مراد سيدنا عثمان ﷺ وليس قولا بالحلية.. ثم ان القاعدة الأصولية تقضي بأن الأخذ بالمحرم أولى عند التعارض احتياطا للحرمة، لأنه يلحقه المأثم بارتكاب المحرم ولا مأثم في ترك المباح[٢١٨].

٢. أن مبنى الإبضاع في الأصل على الحرمة، بدليل أنه إذا استوت الأمارات في حصول العقد مع شرائطه وفي عدمه وجب القول بالحرمة، ولأن النكاح مشتملٌ على المنافع العظيمة، فلو كان خالياً عن جهة الإذلال والضرر، لوجب أن يكون مشروعاً في حق الأمهات، لأن إيصال النفع إليهن مندوبٌ لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [٢١٩] ولما كان ذلك محرماً علماً اشتماله على وجه الإذلال والمضارة، وإذا كان كذلك كان الأصل فيه هو الحرمة، والحل إنما ثبت بالعارض، وإذا

ثبت هذا ظهر أن الرجحان لجانب الحرمة[٢٢٠]، ويؤكد هذا القول ما روي أن رجلا سأل عثمان ﷺعن ذلك فقال: «ما أحب أن أحله، ولكن أحلتهما آيةٌ وحرمتهما آيةٌ، وأما أنا فلا أفعله»[٢٢١]. وهذا يعني التوقف وعدم الافتاء.

٣. لا شك أن الاحتياط في جانب الترك أولى فيجب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[٢٢٢].

٤. أجمع المسلمون على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في حل الوطء، فنقول: لو جاز الجمع بينهما في الملك لجاز الجمع بينهما في الوطء لقوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ** ﴾[٢٢٣]، لكنه لا يجوز الجمع بينهما في الملك، فثبت أن هذه الآية بأن تكون دالة على تحريم الجمع بينهما في الملك، أولى من أن تكون دالة على الجواز[٢٢٤].

٥. نهى رسول الله ﷺ إن يتزوج الرجل المرأة على العمة أو على الخالة وقال: «**إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**»[٢٢٥]. ومن مراسيل أبي داود عن حسين بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ إن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة[٢٢٦]، وورد في بعض الأخبار التنبيه على العلة في منع الجمع بين من ذكر، وذلك ما يفضي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة مما يقع بين الضرائر من الشنآن والشرور بسبب الغيرة[٢٢٧].

٦. إن حفظ عموم قوله: ﴿ **وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ** ﴾ أولى لمعنيين: أحدهما أنه عمومٌ لم يتطرق إليه تخصيصٌ متفقٌ فهو أقوى من عموم تطرق إليه التخصيص بالاتفاق، إذ قد استثني عن تحليل ملك اليمين المشتركة والمستبرأة، والمجوسية، والأخت من الرضاع، والنسب، وسائر المحرمات، أما الجمع بين الأختين فحرامٌ على العموم. الثاني: أن قوله: ﴿ **وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ** ﴾ سيق بعد ذكر المحرمات، وعدها على الاستقصاء إلحاقا لمحرمات تعم الحرائر، والإماء، وقوله: ﴿ **أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ** ﴾[٢٢٨] ما سيق لبيان المحللات قصداً بل في معرض الثناء على أهل التقوى الحافظين فروجهم عن غير الزوجات، والسراري فلا يظهر منه قصد البيان[٢٢٩]. قوله تعالى:﴿ **إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا** ﴾ أي أن هذا الأمر ما دام قد سلف قبل أن يشرع الله، فهو سبحانه من غفرانه ورحمته لم يؤاخذنا بالقانون الرجعي، فلا تجريم إلا بنص ولا عقوبة إلا بتجريم، وما دام الحكم لم يأت إلا الآن فيطبق من الآن. ولا يصح أن يجمع أحدٌ أختين تحته في نكاح أو في وطء بملك يمين، ولا يجمع أيضا بينهما في زواج من إحداهما ووطء بملك يمين لأخرى. أما التملك من غير وطء فهو حلال، وهذا هو الذي عليه أهل العلم بكتاب الله ولا اعتبار برأي من شذ عن ذلك من أهل الظاهر[٢٣٠].مما سبق يظهر لنا جليا بقاء معظم هذه الآية على عمومها، وبقاء التحريم الذي نزل به الوحي مستمرا الى وقتنا هذا من غير تخصيص من أية جهة من الجهات.

رابعاً- تحريم التبني.قال تعالى ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ﴾[٢٣١].

التبني: هو اتخاذ الشخص ولد غيره ابنا له[٢٣٢].الدعيّ: وهو من يدعى لغير أبيه، فعيل بمعنى مفعول[٢٣٣].

سبب نزول الآيةنزل قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ﴾في زيد بن حارثة كان عبدًا لرسول الله ﷺ فأعتقه وتبناه قبل الوحي، فلما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحشٍ، وكانت تحت زيد بن حارثة، قالت اليهود والمنافقون: تزوج محمدٌ امرأة ابنه وهو ينهى الناس عنها، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٢٣٤].

مواطن العموم في الآية.تضمنت الآية ثلاثة عمومات لفظية هي:

الأول: لفظ (ما جعل): (ما) نافية، و(جعل) فعل، ووقوع فعل جعل في سياق النفي يقتضي العموم لأن الفعل في سياق النفي مثل النكرة في سياق النفي[٢٣٥].

الثاني: لفظ (أدعياءكم) عام باعتبار صيغته، فهو جمع (دعيّ)، معرف بالإضافة الى ضمير المخاطب (كم) والخطاب للمسلمين[٢٣٦] الذكور دون الاناث[٢٣٧]. فيشمل كل دعيٍّ، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، معروف النسب أو لا.

الثالث: لفظ (أبناءكم) وهو أيضاً عام باعتبار صيغته، لأنه جمع معرف بالإضافة. والمراد كل ابن وإن سفل.فدلت هذه العمومات الثلاثة على انتفاء كل دعيّ أن يكون ابناً لكل متبني، وبالتالي تحريم فعل التبني بشكل قطعي ونهائي لأن عدم جواز التسمية دليل على عدم جواز وجوده.

المعنى العام للآية

ان الجعل المنفي في الآية هو الجعل الجبلي، أي: ما خلق الله رجلا قلبين في جوفه وقد جعل إبطال هذا الزعم تمهيدًا لإبطال ما تواضعوا عليه من جعل أحدٍ ابناً لمن ليس هو بابنه، ومن جعل امرأةٍ أمًا لمن هي ليست أمه بطريقة قياس التمثيل، أي أن هؤلاء الذين يختلقون ما ليس في الخلقة لا يتورعون عن اختلاق ما هو من ذلك القبيل من الأبوة والأمومة، وتفريعهم كل اختلاقهم جميع آثار الاختلاق، لأن البنوة والأمومة صفتان من أحوال الخلقة وليستا مما يتواضع الناس عليه بالتعاقد مثل الولاء والحلف [٢٣٨]. ومراد الآية «هو إبطال التبني أي إبطال ترتيب آثار البنوة الحقيقية من الإرث، وتحريم القرابة، وتحريم الصهر، وكانوا في الجاهلية يجعلون للمتبنى أحكام البنوة كلها»[٢٣٩].

اثبات عدم وجود تعارض ظاهر بين عموم الآية وغيره من الأحكام الشرعية

أجمع العلماء المتقدمون والمتأخرون على حرمة التبني تحريما مؤبدا قطعيا وأبطل كل آثاره[٢٤٠]. ولم يعرض ما ينقض هذا التحريم أو يخصص أفراده أو يقيد ماهيته. بل بالعكس من ذلك فان هناك كثيرا القرائن تؤكد بقاء هذا الحكم وعمومه على حاله. ومنها:

١. قوله تعالى ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾[٢٤١] والمراد بالدعاء النسب، واللام في لآبائهم لام الانتساب، وأصلها لام الاستحقاق. يقال: فلانٌ لفلانٍ، أي: هو ابنه، أي: ينتسب له. وضمير هو أقسط عند الله عائدٌ إلى المصدر المفهوم من فعل ادعوهم لآبائهم أي: الدعاء للآباء[٢٤٢]. أي أعدل عند الله، وأقرب إلى الحقيقة من أن تنسبوهم إلى غير آبائهم[٢٤٣].هذه الآية من أقوى أدلة إبطال عادة التبني. غير أنه مخصوص بقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[٢٤٤]. حيث قال: فان لم تعلموا ابائهم فقولوا لهم إخواننا وأخو فلانٍ فإن كانوا محررين فقولوا مولى فلانٍ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ ﴾ يعني قول القائل لغيره يا بني بطريق الشفقة، وقول القائل لغيره يا أبي بطريق التعظيم، فإنه مثل الخطأ ألا ترى أن اللغو في اليمين مثل الخطأ وسبق اللسان فكذلك سبق اللسان في قول القائل ابني والسهو في قوله ابني من غير قصدٍ إلى إثبات النسب سواءٌ، وقوله: ولكن ما تعمدت قلوبكم مبتدأٌ خبره محذوفٌ يدل عليه ما سبق وهو الجناح يعني ما تعمدت قلوبكم فيه جناحٌ وكان الله غفوراً رحيماً يغفر الذنوب ويرحم المذنب[٢٤٥].

٢. قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾[٢٤٦].. فإن من القسط والعدل أن يدعى الولد لأبيه. عدل للوالد الذي نشأ هذا الولد من بضعة منه حية. وعدل للولد الذي يحمل اسم أبيه، ويرثه ويورثه، ويتعاون معه ويكون امتدادا له بوراثاته الكامنة، وتمثيله لخصائصه وخصائص آبائه وأجداده. وعدل للحق في ذاته الذي يضع كل شيء في مكانه، كما أنه لا يحمل غير الوالد الحقيقي تبعة البنوة، ولا يعطيه مزاياها. ولا يحمل غير الولد الحقيقي تبعة البنوة ولا يحابيه بخيراتها! وهذا هو النظام الذي يجعل التبعات في الأسرة متوازنة[٢٤٧].

٣. ابطال التبني يعني ردُّ علاقة النسب الى أسبابها الحقيقية، وهي علاقات الدم والأبوة والبنوة الواقعية. وعلاقة الوراثة للخصائص التي تحملها النطفة، وعلاقة المشاعر الطبيعية الناشئة من كون الولد بضعة حية من جسم والده الحي ومن الحق إقامة العلاقات على تلك الرابطة الحقة المستمدة من اللحم والدم، لا على كلمة تقال بالفم[٢٤٨].

٤. ان منع التبني هو من المقاصد الضرورية لحفظ النسل والنسب والعرض، لاقامة نظام المجتمع على أساس الاسرة السليمة، بعدما كانت الفوضى تسوده في الجاهلية وبدايات الرسالة الاسلامية، ويصور لنا ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ ﴾ (٢٤٩).

٥. قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾(٢٥٠) يعد تأكيداً على ابطال التبني بالفعل بعد القول، حين أمر رسول الله ﷺ بالزواج من ابنة عمه زينب التي كانت زوجة لدعيّه زيد بن حارثة. حتى لا يبقى أدنى أثرٍ من الحرج الذي كان يتحرجه أهل الجاهلية من أن يتزوج الرجل زوجة دعيه، وأن لا يقول قائلٌ: إن ذاك وإن صار حلالًا فينبغي التنزه عنه لأهل الكمال، فاحتيط لانتفاء ذلك بإيقاع التزوج بامرأة الدعي من أفضل الناس وهو النبي ﷺ. ودلت الآية على أن الأصل في الأحكام التشريعية أن تكون سواء بين النبي ﷺ والأمة حتى يدل دليلٌ على الخصوصية(٢٥١).

٦. قوله تعالى:﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ (٢٥٢) والمقصود من هذا العموم قطع توهم أن يكون النبي ﷺ أبًا لأحدٍ من الرجال الذين تجري عليهم أحكام البنوة في حين نزول الآية لأنه كان ولد له أولادٌ أو ولدان بمكة من سيدتنا خديجة رضي الله عنها. و (من رجالكم) وصفٌ لـ (أحدٍ)، وهو احتراسٌ لأن النبي ﷺ أبو بناتٍ(٢٥٣).

٧. اعتبرت الشريعة الإسلامية التبني من الكبائر التي توجب سخط الله تعالى، فقد جاء في الحديث الصحيح عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرامٌ» (٢٥٤) كما ورد في الحديث «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر»(٢٥٥) وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يخلد صاحبها في النار، وفيه أقوال أصحها أن معناه من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية والثاني أنه يؤدي إلى الكفر(٢٥٦).فالنصوص واضحة في التأكيد على حرمة التبني ودوامه. والحكمة من تحريم التبني في الشريعة الإسلامية تتجلى من خلال منع الآثار السلبية التي تنتج من التبني، أما الآثار الايجابية التي يسعى المتبني إلى تحقيقها من خلال التبني فيمكن تحقيقها من خلال البدائل التي شرعها الإسلام إذ لم يحرم الإسلام شيئا وجبلة الإنسان بحاجة إليه، إلا وجعل له بدائل، ولما كان التبني يلبي بعض احتياجات الإنسان بيد أن فيه مفاسد كثيرة وخطيرة فقد حرمه الشرع وجعل له بدائل تحقق المقاصد المرجوة من التبني وتجنبنا الآثار السلبية المتولدة منه وهذه

البدائل هي: ولاء الموالاة، الهبة، الوصية، الرضاع والمصاهرة[٢٥٧]. ومن ذلك (وهو من خصائص زيد) تعويض الله لزيد بن حارثة عما لحقه من ضرر بسبب انتهاء نسبه إلى رسول الله، فصار زيد بن حارثة بعد أنْ كان زيد بن محمد، عوَّضه الله وأنصفه بأنْ جعله العَلَم الوحيد من صحابة رسول الله الذي ذُكر اسمه في القرآن الكريم بنصِّه وفصِّه، فقال سبحانه: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [٢٥٨] فَخُلِّد زيد في كتاب يُتْلى، ويُتعبد بتلاوته إلى يوم القيامة[٢٥٩]. وعليه يمكن الجزم بالقول ان قضية التبني وجزئياته حرمت بشكل قطعي وثابت الى يوم الدين. والله تعالى أعلم.

خامساً: عدة المطلقة قبل الدخول.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [٢٦٠].

مواطن العموم في الآية.تتضمن الآية ثلاثة مواطن للعموم، منها صيغتان لفظية، والثالثة معنوية. وفيما يأتي بيانها:**الأول:** صيغة (الذين آمنوا) وتتضمن موضعان للعموم هما (الذين) وهو اسم موصول يفيد العموم، و(آمنوا) ويتضمن واو الجمع المفيد للعموم. فيكون المراد منه كل مؤمن قادر على النكاح ومن ثم ايقاع الطلاق، حراً أو عبداً أو مكاتباً، بالغاً أو صبياً، عاقلاً أو مجنوناً. **الثاني:** صيغة (المؤمنات) وهو جمع معرف بـ (ألـ) الاستغراق يشمل كل مؤمنة يصح نكاحها، حرة كانت أو أمة أو مكاتبة، بالغة أو صغيرة، عاقلة أو مجنونة، مفوضة أو مسمى لها مهراً. يجدر بالذكر هنا انه لا فرق بين الزوجات المؤمنات والكتابيات في هذا الحكم باتفاق أهل العلم[٢٦١] بشرط أن يكون الزوج مسلماً، لأن العدة حق لله وللزوج في رحم زوجته.**الثالث:** العموم المعنوي مقتضاه أن المطلقة غير الممسوسة لا عدة عليها في الأحوال كلها. وهذا حكم عام جاء في سياق السورة في صدد تنظيم الحياة العامة للجماعة المسلمة[٢٦٢].

المعنى العام للآيةهذه الآية بصدد بيان حكمين للمطلقات غير الممسوسات، الأول وهو عدم ثبوت العدّة وذلك أول الآية، والثاني وهو المتعة في آخر الآية. والدقيق أن أول الآية عامة باقية على عمومها لمن فرض لها المهر ومن لم يفرض، لأنه ذكر مسألة العدة في حقهما. والقرينة هي عدم وجود دليل آخر تذكر عدة المدخول بها. أما آخرها فيجوز فيه القولين أعلاه للخروج من الخلاف الحاصل بين الفقهاء في مسألة متعة المطلقة قبل الدخول. ولا تعارض في هذا الكلام، فأول الآية هو في حكم العدة، وبقيتها في غير العدة.ومراد أول الآية هو انه اذا فارق الزوج زوجته بفسخ أو طلاق – طلاقاً واحداً أو أكثر– قبل المسيس، فانه لا عدة عليها بإجماع الأمة. وحيث وقع الاجماع ثبتت قطعية الحكم للنص فلا مجال للاجتهاد فيه.واتفق الفقهاء على ان المراد بالنكاح في هذه الآية

هو العقد، وأجمعوا ان المسيس ههنا كناية عن الوطء[٢٦٣]. لكن حصل خلاف فيما تثبت به العدة، فذهب الحنفية[٢٦٤] والمالكية[٢٦٥] والحنابلة[٢٦٦] والشافعي في القديم[٢٦٧] الى انه تكفي الخلوة لثبوتها، فتجب العدة بمجرد الخلوة، وذهب الشافعي في الجديد وغيره الى أنه يثبت المس بالدخول[٢٦٨]، وعليه فلا تجب العدة الا على المدخول بها. وذهب الإمامية الى انه يثبت اما دخول الزوج، أو دخول مائه في فرجها بطريقة ما[٢٦٩]. وقد فصلت الكتب والمؤلفات والبحوث القول في هذه المسألة فلا حاجة لتفصيلها في هذا البحث، فضلا عن سبب الخلاف خارج عن هذه الآية، ولا أثر له على عمومية الألفاظ العامة الواردة فيها، والذي هو مدار بحثنا، فتبقى دلالتها على أفرادها قطعية.

اثبات عدم وجود تعارض ظاهر بين عموم الآية وغيرها من الأحكام الشرعية.

ان عموم أول الآية سالم من أي عارض شرعي، ويؤكد ذلك وجود القرينة المصاحبة له، وهي أن المقصود من العدة براءة الرحم من الحمل كي لا تختلط الانساب، والحاجة الى البراءة لا تحصل بحال من الأحوال الا عند سبق الشغل. وعلى هذا اجماع الفقهاء والأصوليين والمفسرين[٢٧٠]، ويؤكده العقل والمنطق السليم. والقول بثبوت العدة بمجرد الخلوة، لا يعد تخصيصا لهذا الجزء من الآية لأنه لا يخرج أي فرد من أفراد الفاظ العموم، وانما متعلق بلفظ (المس) وهو لفظ مطلق لا عام[٢٧١].وبهذا يتبين ان الحكم العام الثابت بالآية من الأحكام التي لم يتناولها التخصيص. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

بعد هذا الجهد في البحث والدراسة في هذا الموضوع. فقد كان عملاً مضنياً الا انه كان شيقاً ومفيداً جداً، وقد توصلت الى نتائج أذكر فيما يأتي أهمها:

١. ان اطلاق القول بأن مثال العام الباقي على عمومه عزيز في الأحكام الفقهية غير دقيق، فقد اثبتنا وجوده في آيات الأحكام وبأكثر من آية، خاصة اذا لم نتقيد بوجوب اتفاق الفقهاء في حكم عموم المسألة (كما كان النهج في هذا البحث)، فان كثيرا منهم يثبت بالأدلة والتطبيق وجوده في الآيات.
٢. اطلاق العبارة (ما من عام والا وقد خصص) لا يصح البتة. فقد بينا أقوال أهل العلم بوجوده بكثرة في الآيات الاعتقادية والسنن الالهية. وان قيل انها مختصة بالأحكام الفقهية فهو أيضا غير دقيق والأصح هي عبارة (ما من عام الا ويقبل التخصيص) ثم ان هذه هي ايضا مخصوصة بوفاة النبي ﷺ، حيث ثبتت كثير من الأحكام واصبحت محكمة، ومنها ما تم عرضه في الأمثلة التطبيقية في هذا البحث.

٣. لا خلاف بين الأصوليين في قطعية دلالة عام أريد به العموم اذا وجدت قرينة تدل على بقاءه على عمومه. وعليه فان المقولة الأصولية (ما من عام الا ويقبل التخصيص) خاص في اللفظ العام المجرد عن القرينة المثبتة أو النافية لبقاء العموم.

٤. ان السبب في اختلاف أقوال العلماء في عدد آيات الأحكام يعود إلى مفهوم آيات الأحكام عند كل واحد منهم، فمنهم من يرى كل آية استنبط منها حكم شرعي، وإن كان موضوعها غير الأحكام فإنها تعد من آيات الأحكام. ومنهم من لا يُعد الآية من آيات الأحكام إلا إذا كانت موضوعها في بيان الحكم الشرعي.

٥. ان مجموع الآيات التي يمكن الجزم ببقائها على عمومها كانت خمس آيات أحكام فقط، وقد اتفقت آراء الفقهاء على أحكامها كلها.

٦. اشتركت هذه الآيات بكونها مختصة بأحكام الأسرة وبالأخص الزواج والطلاق والنسب، وهي من الشرائع الثابتة وامهات الأخلاق والآداب التي لا تحتمل التخصيص ولا التغيير.

٧. إن تطبيقات العام الباقي على عمومه في آيات الأحكام، شملت المسائل الآتية:

اولا: المحرمات بسبب الطلاق الثلاث.

ثانيا: حرمة زوجة الأب على الابن.

ثالثا: المحرمات من النساء، وهن الامهات والبنات والأخوات والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت والأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وبنات الابن والجمع بين الأختين.

رابعا: تحريم التبني.

خامسا: المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها.

هوامش البحث

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن٢/٢١٧، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م: ٥/٢٣٨٣ وما بعدها، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)،مكتبة الدعوة- شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)،عن الطبعة الثامنة لدار القلم: ١٨٥، مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط٤، والعشرون كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠: ٣٠٦، القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دمبي دكوري، المحقق:

عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ: ٣٥٢.

(٢) سورة المائدة: ٩٧.

(٣) سورة الكهف: ٤٩.

(٤) سورة فاطر: ١١.

(٥) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد سنة (٧٤٥هـ) والوفاة سنة (٧٩٤ هـ). من تصانيفه: (البحر المحيط – خ) في أصول الفقه، و(إعلام الساجد بأحكام المساجد – ط) و(الديباج في توضيح المنهاج – خ) فقه، و(المنثور – خ) يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه. ينظر: الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥ – أيار/ مايو ٢٠٠٢م: ٦٠/٦.

٦ ٢١٧/٢.

(٧) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف. ولد بالقاهرة سنة (٨٤٩ هـ) نشأ فيها يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات). توفي سنة (٩١١ هـ) ومن كتبه (الإتقان في علوم القرآن– ط) و(إتمام الدراية لقراء النقاية– ط) و(الأشباه والنظائر – ط) في فروع الشافعية، و(الإكليل في استنباط التنزيل – ط) و(الألفية في مصطلح الحديث– ط) و(بغية الوعاة، في طبقات اللغويين والنحاة – ط) و(تفسير الجلالين – ط). ينظر: الاعلام: ٣٠١/٣ وما بعدها.

(٨) الاتقان في علوم القران، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م: ٥٠/٣.

(٩) هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، مجتهد حافظ للحديث، ولد في بلقِينة (من غربية مصر) سنة (٧٢٤هـ) وتعلم بالقاهرة. وولي قضاء الشام سنة (٧٦٩هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة (٨٠٥هـ). من كتبه (التدريب – خ) في فقه الشافعية، و (تصحيح المنهاج – خ) و (محاسن الاصطلاح) في الحديث، و (الفتاوى – خ) في الأزهر. ينظر: الأعلام: ٥ /٤٦ وما بعدها.

(١٠) ينظر: الاتقان في علوم القران: ٥٠/٣، إتمام الدراية لقراء النقاية، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ٤٠.

(١١) المصدر نفسه، وينظر: إتمام الدراية لقراء النقاية: ٤٠، ومثله في التحبير شرح التحرير: ٢٣٨٤/٥، مباحث في علوم القرآن: ٣٠٦.

(١٢) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ: فقيه حنبلي، ولد في مردا (قرب نابلس) سنة (٨١٧هـ) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة (٨٨٥هـ)، من كتبه «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ط» و «تحرير المنقول – خ» في أصول الفقه، وشرح «التحبير في شرح التحرير" مجلدان، و "الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف». الأعلام: ٢٩٢/٤.

(١٣) التحبير شرح التحرير: ٢٣٨٤/٥.

(١٤) سورة النساء: ٢٣.

(١٥) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م: ٣٣٤/٤.

(١٦) المصدر نفسه.

(١٧) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ. من أهل غرناطة، لم يذكر المترجمون تاريخ مولده، وذكروا وفاته سنة (٧٩٠هـ). كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه – ط) و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و (أصول النحو) و(الاعتصام – ط) في أصول الفقه. ينظر: الأعلام: ٧٥/١.

(١٨) الموافقات، الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م: ٣٧/١.

(١٩) القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م: باب الميم، فصل العين: ١٤٧٣/١، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة: ٦٢٩/٢.

(٢٠) كتاب العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠ه)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، باب العين والميم: ٩٤/١.

(٢١) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، ولد في قرب استراباد سنة ٧٤٠ه، توفي في شيراز سنة ٨١٦ه، له نحو خمسين مصنفاً منها مقاليد العلوم (خ)، شرح السراجية– ط" في الفرائض، والكبرى والصغرى في المنطق– ط. الاعلام:

٤/٧-٥، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت ٩٦٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت: ٢٩ -٣٠.

[٢٢] التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، باب العين: ١٥٧. تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت: ١٩٤/١. تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت: ١٩٤/١.

[٢٤] عرفه الغزالي بقوله «العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً مثل الرجال والمشركين ومن دخل الدار فاعطه درهماً». المستصفى، الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م: ٢٢٤. وقال الآمدي «والحق ان العام هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معاً»، الإحكام في أصول الاحكام، الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق - لبنان: ١٩٦/٢. وعرفه السرخسي فقال: (العام كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى)، أصول السرخسي، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت: ١٢٥/١. وقال الرازي في (العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)، المحصول، فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ٣٠٩/٢، ومثله في مبادئ الوصول إلى علم الاصول، العلامة الحلي (ت ٧٢٦ه)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ: ١٢٠، وقال التوني (العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له بوضع واحد)، الوافية في أصول الفقه، الفاضل التوني (ت ١٠٧١ه)، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، مطبعة مؤسسة اسماعيليان، ط١، ١٤١٢ه، الناشر: مؤسسة مجمع الفكر الإسلامي- قم: ١١١.

[٢٥] ينظر: المحصول للرازي: ٣١١/٢، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، عبد السلام، عبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد (المدني القاهرة): ٨٨، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، الزلمي، مصطفى ابراهيم (ت ١٤٣٧هـ)، شركة الخنساء- بغداد، ط١١: ٣٣٠، وهامش نفس المصدر: ٣٣٣.

(٢٦) ينظر: الفروق، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب: ١٧٢/١، إرشاد الفحول الى تحقيق علم الاصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد سعيد البدري دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ط١: ٢٩٠/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد (ت: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ: ٢٤٤. علم أصول الفقه (مكتبة الدعوة): ١٨٢، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، المكتبة الشاملة- مصر، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م: ٩٥، ١٤٢.

(٢٧)عرفه أبو الحسين فقال هو: «إخراج بعض ما تَناوَله الخطاب مع كوْنه مقارِناً له». المعتمد:٢٣٤/١-٢٣٥. وفي كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي: ٣٠٦/١ «هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن». وقال الشيرازي «وأما تخصيص العموم فهو بيان ما لم يرد باللفظ العام»، اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢،١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م: ٣٠.

(٢٨) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري سنة (٥٤٤هـ) وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة سنة (٦٠٦هـ). وكان يحسن الفارسية. من أشهر تصانيفه (مفاتيح الغيب- ط) في التفسير، و(لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات - ط) و(المحصول في علم الأصول- خ) و(القضاء والقدر) و(تعجيز الفلاسفة) بالفارسية. ينظر: الأعلام: ٣١٣/٦ وما بعدها.

(٢٩) المحصول: ٧/٣.

(٣٠) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م: ٨/٢.

(٣١) ينظر: المستصفى: ٢٠٠.

(٣٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: ٨/٢، شرح مختصر الروضة، الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م: ٤٤٨/٢ و٤٦١، المختصر في أصول الفقه على

مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز- مكة المكرمة: ١٠٥/١، دراسات في علوم القرآن محمد بكر إسماعيل (ت ١٤٢٦هـ)، دار المنار، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م: ٢٢٣/١. ومن الجدير بالذكر هنا أن عبد الوهاب خلاف قد خالف هذا المفهوم للعام المطلق فقال ان العام ثلاثة اقسام: الأول عام يراد به قطعاً العموم، وعام يراد به قطعا الخصوص، وعام مخصوص، وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم. ينظر: علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة: ١٨٦/١.

(٣٣) ينظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: ٢٣٣/١، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ: ٤١٤/١.

(٣٤) هو محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. ولد في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) سنة (٤٥٠هـ) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته وتوفي فيها سنة (٥٠٥هـ). نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، من أشهر كتبه (إحياء علوم الدين- ط) و (تهافت الفلاسفة- ط) و(الاقتصاد في الاعتقاد - ط) و (المنقذ من الضلال- ط) و(شفاء العليل- خ) في أصول الفقه، و(المستصفى من علم الأصول- ط)، و (المنخول من علم الأصول- خ) وله كتب بالفارسية. ينظر: الأعلام: ٧ /٢٢ وما بعدها.

(٣٥) المستصفى: ٢٠٠.

(٣٦) تفسير النصوص للصالح: ١٠٢/٢ نقلا عن رسالة الماجستير: العام المراد به الخصوص في القرآن الكريم وبيان أثره في التفسير جمعا ودراسة، رسالة ماجستير للطالب أحمد بن سعد بن حامد الحربي المالكي، اشراف أ. د. زياد بن خليل الدغامين ١٤٣٣هـ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية: ٣٨.

(٣٧) دراسات في علوم القرآن: ٢٢٣/١.

(٣٨) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ٤١٢ وما بعدها. العام المراد به الخصوص في القرآن الكريم وبيان أثره في التفسير جمعا ودراسة: ٣٨ وما بعدها.

(٣٩) المحصول للرازي: ٣١١/٢. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥ه)، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن

يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م: ٢/٩٣، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (معاصر)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م: ٤/١٤٦٧، أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٣٣١.

(٤٠) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ٤١٣، العام المراد به الخصوص في القرآن الكريم وبيان أثره في التفسير جمعاً ودراسة: ٤٥ وما بعدها.

(٤١) ينظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ١/١٠٦ وما بعدها، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ابن كيكلدي العلائي، صلاح الدين أبي سعيد خليل (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود، شركة الارقم بن أبي الأرقم، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ١٠٦ وما بعدها.

(٤٢) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر: ١/١٧٢. تيسير علم أصول الفقه، العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ١/٢٦٣، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٤/١٤٨٧ وما بعدها.

(٤٣) سورة المائدة: ٣٨.

(٤٤) سورة البقرة: بعض الآية ٣٧٥.

(٤٥) سورة النساء: بعض الآية ٢٤.

(٤٦) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٤٧) سورة التوبة: ١٠٣.

(٤٨) سورة النساء: ٢٣.

(٤٩) سورة الطلاق: ٤.

(٥٠) سورة الناس: ١.

(٥١) سورة الغاشية: ١٧.

(٥٢) سورة الرحمن: ٢٦.

(٥٣) سورة الحجر: ٣٠، سورة ص: ٧٣.

(٥٤) سورة التوبة: ٣٦.

(٥٥) سورة النساء: ١٢٣.

(٥٦) سورة النساء: ٢٢.

(٥٧) سورة البقرة ٢٨٤.

(٥٨) سورة النساء: ١٦.

(٥٩) سورة المائدة: ١.

(٦٠) سورة الاسراء: ٥١.

(٦١) سورة الانبياء: ٥٢.

(٦٢) سورة التكوير: ٢٦.

(٦٣) سورة آل عمران: ٣٧.

(٦٤) سورة البقرة: ٢٤٧.

(٦٥) سورة يونس: ٤٨.

(٦٦) سورة الذاريات: ١٢.

(٦٧) سورة الكهف: ١٢.

(٦٨) سورة الكهف: ١٩.

(٦٩) سورة النساء: ٩٢.

(٧٠) سورة البقرة: ١٩٧.

(٧١) سورة الأنفال: ٢٤.

(٧٢) سورة البقرة: ١٤٤.

(٧٣) سورة النساء: ٧٨.

(٧٤) سورة القصص: ٢٨.

(٧٥) سورة الأعراف: ١٣٢.

(٧٦) سورة المائدة: ١.

(٧٧) سورة البقرة: ٤٣.

(٧٨) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٧٩) سورة الأحزاب: ٤.

(٨٠) سورة آل عمران: ٦٤.

(٨١) سورة الحجرات: ٦

(٨٢) سورة فاطر: ٣

(٨٣) سورة الحجرات: ١١

(٨٤) سورة الإنفطار: ١٩.

[٨٥] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م: ٢١٠/٢٣.

[٨٦] ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، الزلمي، مصطفى ابراهيم (المتوفى ١٤٣٧هـ)، ط١، ٢٠٠٥م، دار وائل للنشر، عمان - الأردن: ١٥٣، أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٣٤٤.

[٨٧] عبد القاهر بن طاهر بن محمد الاستاذ أبو منصور التميمي البغدادي، أخذ علمه من الاستاذ ابي اسحاق الاسفراييني، كان من أئمة الأصول وصدور الاسلام باجماع أهل الفضل والتحصيل، ومن تصانيفه تفسير القرآن وفضائح الْمعتزلة وتأويل متشابه الأَخبار والملل والنحل والتحصيل فِي أصول الفقه وكتاب سمَّاه المعاد في مواريث العباد في الفرائض والحساب، توفي في اسفرايين سنة (٤٢٧هـ). ينظر طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ: ٢١١/١- ٢١٢.

[٨٨] البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٦/٤.

[٨٩] ينظر: التحبير شرح التحرير: ٤١٧٦/٨- ٤١٧٧، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ٦٧٥/٤، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م: ٣٨٥/١.

[٩٠] ارشاد الفحول: ٢٠٦/٢.

[٩١] المحصول للرازي: ٢٣/٦، روضة الناظر وجنة المناظر: ٣٣٤/٢،

[٩٢] المدخل الى الشريعة والفقه الاسلامي، عمر سليمان الأشقر، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، دار النفائس: ٢٦٥.

[٩٣] ينظر: تفسير ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله (ت ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ: ١٦/١.

[٩٤] ينظر: المستصفى: ٣٤٢.

[٩٥] المحصول للرازي: ٢٣/٦.

[٩٦] المحصول، ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافـــري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـــ)، المحقق: حسين علي اليدري– سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـــ/١٩٩٩م: ١٣٥. ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية سنة (٤٦٨هـــ) ومات في شهر ربيع الآخر سنة (٥٤٣هـــ) بقرب فاس، ودفن بها. قيل هو ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. من كتبه (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي – ط) و(أحكام القرآن – ط) مجلدان، و(القبس في شرح موطأ ابن أنس – خ) و (الإنصاف في مسائل الخلاف) و(المحصول) في أصول الفقه. ينظر: الأعلام: ٢٣٠/٦، سير اعلام النبلاء، بن قَايْماز الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـــ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة ١٤٢٧هـــ/٢٠٠٦م: ٤٤/١٥.

[٩٧] ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد، الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بـــن محمـــد الحسني (ت ١١٨٢هـــ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويـــت، الطبعـــة الأولى ١٤٠٥م: ١٣٥.

[٩٨] هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. ولد في دمشق سنة (٦٩١هـ) وتوفي فيها سنة (٧٥١هـ)، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وألّف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين – ط) و(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ط) و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل – ط) و(تحفة المودود بأحكام المولود – ط). (زاد المعاد – ط) و(الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة – خ). ينظر: الأعلام: ٥٦/٦.

[٩٩] ينظر: المدخل الى الشريعة والفقه الاسلامي: ٢٦٦.

[١٠٠] ينظر: البرهان في علوم القران: ٣/٢، ارشاد الفحول: ٢٠٦/٢ وما بعدها. شرح تنقيح الفصول، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (ت ٦٨٤هـــ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـــ/١٩٧٣م: ٤٣٧.

[١٠١] ينظر: المدخل الى الشريعة والفقه الاسلامي: ٢٦٦.

[١٠٢] ينظر: المصدر نفسه: ٢٦٧.

[١٠٣] سورة البقرة: ٢٣٠.

[١٠٤] ينظر: العجاب في بيان الاسباب، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـــ)، المحقق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي: ٢٨٦/١، لباب النقول في أسباب النزول: ٣٥، تفسير الرازي، مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن

الحسن بن الحسين التيمي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ: ٤٤٩/٦.

(١٠٥) والتقدير بالمعرفة أولى من النكرة، وهو ظاهر من سياق الآيات، فالخطاب في هذه الآية كالخطاب فيما قبلها من الآيات وهو موجه للمعرفة، ويؤكده لفظ (لِلَّذِينَ) و(نِسَائِهِمْ) و(وَالْمُطَلَّقَاتُ) و (وَبُعُولَتُهُنَّ) و(وَلِلرِّجَالِ) الواردة في الآيات:٢٢٦، ٢٢٨ من سورة البقرة. اضافة الى ان جلَّ المفسرين يقدرونه بالمعرفة وليس النكرة. ينظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل (ت ٣١١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م: ١/ ٣٠٩، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر (ت ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩ هـ: ٤٢٣/٢، أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع ١٤٠٥ هـ: ٨٨/٢، تفسير الماوردي، النكت والعيون، الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان: ٢٩٦/١، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ: ٣٠٩/١، تفسير الرازي: ٤٥٠/٦، البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ: ٤٧٦/٢.

(١٠٦) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي، عمر بن علي الدمشقي (ت ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م: ٤ /١٣٥.

(١٠٧) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان: ٢٥٨/٢. المغني، ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م: ٥٠٥/٧.

(١٠٨) سنن الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم

شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م: ٧١/٥، رقم الحديث ٤٠٠٢.

(١٠٩) ينظر: الهامش رقم (٣) في الصفحة السابقة والخاصة بتقدير لفظ الزوج بالمعرفة.

(١١٠) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابـــدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـــ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـــ/١٩٩٢م: ٢٨٥/٣، المغني: ٥١٥/٧. فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـــ)، دار الفكر: ١٧٧/٤- ١٧٨.

(١١١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـــ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـــ/١٩٨٦م: ١٨٩/٣، الهداية شرح البداية: ٢٥٨/٢.

(١١٢) ينظر: تفسير الرازي: ٤٤٨/٦، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت ٦٧١هـــ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـــ/ ١٩٦٤م: ١٢٧/٣.

(١١٣) ومثله اذا مات الزوج الثاني عنها. لكن الآية لم تـــدل عليه، وانما يفـــــهم من أدلة أخرى. ولذا لم أذكرها في المعنى العام للآية. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر، سوريَّة- دمشق، ط٤: ١٣٤/٩.

(١١٤) ينظر: تفسير الرازي: ٤٥٠/٦.

(١١٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي (ت ٦٨٣هـــ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـــ/ ١٩٣٧م: ٨٨/٣، تفسير القرطبي: ١٤٧/٣، المغني: ٥١٥/٧. الكافي في فقه الامام أحمد، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي (ت ٦٢٠هـــ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـــ/١٩٩٤م: ٩٨/٣.

(١١٦) تفسير الرازي: ٤٤٨/٦.

(١١٧) نفس المصدر: ٤٥٠/٦، تفسير القرطبي: ١٤٧/٣.

(١١٨) تفسير الرازي: ٤٥٠/٦.

(١١٩) ينظر: تفسير القرطبي: ١٤٨/٣.

(١٢٠) سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩هـــ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـــ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـــ ٣) وإبراهيم عطوة

عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م: ٤٢٠/٣. وقال (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

(١٢١) سنن الدارقطني: ٥٩/٥، رقم الحديث (٣٩٧٧)، وأصله في صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٠٥٥/٢، بلفظ: «فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك». وفي نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة- السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ٢٣٧/٣: رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث عائشة.

(١٢٢) السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م: ٣٤٠/٧.

(١٢٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م: ١٨٦/١، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١٦١٣/٤.

(١٢٤) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٥٦٦/٢- ٥٦٧.

(١٢٥) ينظر: الاحكام في أصول الاحكام للآمدي: ٧٠/٣، شرح مختصر الروضة: ٢٥٩/٢.

(١٢٦) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٦٢٩/٢.

(١٢٧) قواطع الأدلة في الأصول: ٢٥٠/١.

(١٢٨) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م: ٢٠٦/٣.

(١٢٩) ينظر: تفسير القرطبي: ١٢٨/٣.

(١٣٠) ينظر: تفسير الرازي: ١٣٢/٣١.

(١٣١) المصدر نفسه: ٤٥١/٦، وينظر: اللباب في علوم الكتاب: ٢٨٢/٢٠.

(١٣٢) سورة البقرة: نهاية الآية: ٢٣٠.

(١٣٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(١٣٤) تفسير الرازي: ٤٥٠/٦.

(١٣٥) ينظر: تفسير القرطبي: ١٢٨/٣.

(١٣٦) تفسير الرازي: ٤٤٩/٦.

(١٣٧) ينظر: تفسير القرطبي: ١٢٨/٣، المغني: ٥١٥/٧، الفتاوى الكبرى: ٢٠٦/٣.

(١٣٨) سورة النساء: آية ٢٢.

(١٣٩) ينظر: اللباب في علوم الكتاب: ٢٧٠/٦، العجاب في بيان الأسباب: ٨٥١/٢، لباب النقول في أسباب النزول، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان: ٥٥.

(١٤٠) سورة النساء: آية ١٩.

(١٤١) على اعتبار أن النساء يندرجن تحت خطاب الرجال بحكم العموم خلافا لمن قال أنهن لا يدخلن تحته إلا بدليل. ينظر: المحصول لابن العربي: ٧٥/١.

(١٤٢) سورة النساء: ١٩.

(١٤٣) ينظر: تفسير الرازي: ١١/١٠.

(١٤٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٩/١٠، تفسير القرطبي: ١٠٣/٥.

(١٤٥) فإن أنكحتهم كانت بغير ولي ولا شهود، وكانت موقتة، وكانت على سبيل القهر والإلجاء، فالله تعالى نهاهم بهذه الآية عن مثل هذه الأنكحة. ينظر: تفسير الرازي: ١٩/١٠، تفسير القرطبي:

(١٤٦) ينظر: تفسير القرطبي: ١٠٣/٥، التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤هـ: ٢٩١/٤.

(١٤٧) والدليل عليه أن الصحابة تلقت الآية على ذلك المعنى، ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء. وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل على امرأة أبيه. ينظر: تفسير الرازي: ١٩/١٠، تفسير القرطبي: ١٠٣/٥.

(١٤٨) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة (١٤٠٤- ١٤٢٧هـ)، الأجزاء١- ٢٣، ط٢، دار السلاسل، الكويت والأجزاء٢٤-٣٨، ط١، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩-٤٥ الطبعة الثانية، طبع الوزارة): ٢١٣/٣٦.

(١٤٩) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ١٢١/٩.

(١٥٠) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت ٥٩٣هـ)،المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان: ١٨٦/١، المجموع شرح المهذب، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي): ٢١٨/١٦، قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (معاصر)، الصدف ببلشرز- كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م: ١٥١/١،

المجموع شرح المهذب، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي): ٢١٨/١٦.

(١٥١) تفسير القرطبي: ٥/ ١٠٣.

(١٥٢) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ٦٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م: ٥٩/٣، المغني: ١٢٢/٧.

(١٥٣) ينظر: المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ١٩٢/٤، الاختيار لتعليل المختار: ٨١/٣

(١٥٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م: ٤/٥.

(١٥٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م: ٥/٣، تفسير آيات الأحكام، السايس، محمد علي الأستاذ بالأزهر الشريف (معاصر)، المحقق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١: ٢٤٩.

(١٥٦) المحلى بالآثار، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت: ١٤٧/٩. وابن حزم هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم (الحزْمية). ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ) وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف. توفي في بادية (من بلاد الأندلس) سنة (٤٥٦هـ). أشهر مصنفاته (الفصل في الملل والأهواء والنحل – ط) وله (المحلى – ط)، و(جمهرة الأنساب– ط) و(الأحكام لأصول الأحكام– ط) و(إبطال القياس والرأي– خ).

(١٥٧) مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١ م: ٣٨٥/١.

(١٥٨) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م: ٣١٩/١، تيسير التحرير: ٥٠/٢، رد المحتار (حاشية ابن عابدين): ٥/٣.

(١٥٩) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت: ١٦٥/٣، الثمر الداني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت: ٤٣٦.

(١٦٠) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: ٢٠٠/٤.

(١٦١) ينظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ٨١/٦، الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، أبو النجا المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان: ١٥٦/٣.

(١٦٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٨٦/٢، تفسير الرازي: ٤٠٧/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠٥/٤١.

(١٦٣) ينظر: تفسير القرطبي: ١١٣/٥، تيسير التحرير: ٥٠/٢، شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد [١٢٨٥هـ- ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق- سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م: ١٣٤/١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ٣١٩/١.

(١٦٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢١٧/١٦.

(١٦٥) تفسير الرازي: ١٨/١٠.

(١٦٦) ينظر: الفقه الاسلامي وأدلته: ١٣٤/٩.

(١٦٧) المصدر نفسه: ٤٤٧/٩.

(١٦٨) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول: ١٣٩/١.

(١٦٩) وهو قول الشافعي ومالك في المدونة وهذا الذي حكاه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في (الرسالة)، ويروى ذلك عن عكرمة عن ابن عباس، وهو قول الزهري، وربيعة، والليث. وقال أبو حنيفة، وابن الماجشون من أصحاب مالك: الزنى ينشر الحرمة. قال ابن الماجشون: مات مالك على هذا. وهو قول الأوزاعي والثوري. ينظر: التحرير والتنوير: ٢٩١/٤.

(١٧٠) آيات الأحكام للسايس: ٢٤٩.

(١٧١) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت اليه الرياسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة سنة (٣٣٨هـ)، وسكن بغداد فتوفي فيها سنة (٤٠٣هـ) من كتبه (إعجاز القرآن – ط) و (الإنصاف – ط) و (مناقب الأئمة- خ) و (الملل

والنحل) و(التمهيد، في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة- ط). ينظر: الأعلام: ٦/١٧٦- ١٧٧.

(١٧٢) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري، شيخ الشافعية، إمام الحرمين أعلم المتأخرين، وُلِدَ في جوين (من نواحي نيسابور) فِي أَوّل سَنَة (٤١٩هـ)، ورحل إلى بغداد وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس ثم عاد إلى نيسابور، من تصانيفه (البرهان – خ) في أصول الفقه، و (نهاية المطلب في دراية المذهب- خ» في فقه الشافعية، و (الشامل) في أصول الدين، على مذهب الأشاعرة، و « الورقات- ط» في أصول الفقه، توفي بنيسابور سنة (٤٧٨هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/٤٦٨، الأعلام: ٤/١٦٠.

(١٧٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٣/١٩٠، المغني: ٧/٣.

(١٧٤) ينظر: تفسير الرازي: ١٠/٢١، تفسير القرطبي: ٥/١٠٤، اللباب: ٦/٢٧٧ وما بعدها.

(١٧٥) ينظر: تفسير الرازي: ١٠/٢١، تفسير القرطبي: ٥/١٠٤، اللباب: ٦/٢٧٠، الفروق: ٣/١١٩.

(١٧٦) ينظر: تفسير الرازي: ١٠/٢٢، تفسير القرطبي: ٥/١٠٤، اللباب في علوم الكتاب: ٦/٢٧٩ وما بعدها.

(١٧٧) الفقه الاسلامي وأدلته: ٩/١٢١.

(١٧٨) اللباب في علوم الكتاب: ٦/٢٧٨.

(١٧٩) ينظر: العام المراد به الخصوص في القرآن الكريم وبيان أثره في التفسير جمعاً ودراسة: ٦٣.

(١٨٠) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: ٣/١٤٩. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، أحمد بن محمد مكي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ٢/٣١٠.

(١٨١) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، سنة (٢٣٩هـ) وقيل (٢٣٨هـ). فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً. ومات سنة (٣٢١هـ). من تصانيفه (اختلاف العلماء)، و(الشروط)، و(أحكام القرآن) و(معاني الآثار). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١١/٣٦١- ٣٦٢، الأعلام: ١/٢٠٦.

(١٨٢) تفسير القرطبي: ٥/١٠٦.

(١٨٣) سورة النساء: ٢٣

[١٨٤] ينظر: تفسير القرطبي: ١٠٥/٥، اللباب في علوم الكتاب: ٢٨٢/٦، المجموع شرح المهذب: ٢١٤/١٦، الكافي في فقه الامام أحمد: ٢٦/٣.

[١٨٥] في أصول الفقه ينظر: المعتمد: ١٩٢/١، ٣٠٧، كتاب التلخيص في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت: ١٩٨/١. قواطع الأدلة في الأصول: ٢٩٢/١، المحصول للرازي: ٣١٢/٢، البحر المحيط في أصول الفقه: ٨٢/٤، ٨٠/٥. التقرير والتحبير، ابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، محمد بن محمد بن محمد المعروف (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م: ١٦٥/١، التحبير شرح التحرير: ٢٧٦٣/٦، الأصل الجامع لايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله المالكي (ت بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م: ١٢٩/١، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٤/ ١٧٢٩، وفي الفقه ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢١٤/١٦، الكافي في فقه الامام أحمد: ٢٦/٣، وفي التفسير ينظر: أحكام القران لابن العربي: ٤٧٧/١، اللباب في علوم الكتاب: ٢٨٣/٦، التحرير والتنوير: ٢٩٤/٤. تفسير الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ: ٤٩٤/١.

[١٨٦] القرطبي في تفسيره: ١٠٦/٥.

[١٨٧] استثنيت من تلك الألفاظ ثلاثة هي: (أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) و (وَرَبَائِبُكُمُ) و(حلائل ابنائكم) لوقوع خلاف بين العلماء في بقائها على عمومها، بأن قالوا انها من قبيل تخصيص العام بالصفة.

[١٨٨] سورة النساء: ١٩.

[١٨٩] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٨٠/٥، مجموع الفتاوى: ١٢٩/٣١.

[١٩٠] ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢١٤/١٦، تفسير الشعراوي (الخواطر)، محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م: ٢٠٩٦/٤، المهذب في فقه الامام الشافعي، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: ٤٣٩/٢، أصول السرخسي: ١٧٧/١، الفروق: ١٤٦/٣ وما بعدها، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٣٤/٤، فتح القدير: ٢٠٩/٣، الكافي في فقه الامام أحمد: ٢٦/٣. أحكام القران لابن العربي، ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م: ٤٧٨/١.

[١٩١] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٥/ ٨٠، مجموع الفتاوى: ١٢٩/٣١.

(١٩٢) ينظر: المجموع: ٢١٤/١٦-٢١٥، تفسير الشعراوي: ٤/ ٢٠٩٦، المهذب في فقه الامام الشافعي: ٤٣٩/٢، أصول السرخسي: ١٧٧/١، فتح القدير: ٢٠٩/٣، قواعد الفقه: ١٥٧، الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٨٦/١، الكافي في فقه الامام أحمد: ٢٦/٣،، أحكام القران لابن العربي: ٤٧٨/١.

(١٩٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢١٤/١٦، تفسير الشعراوي: ٢٠٩٦/٤، الفروق: ١٤٧/٣، الكافي في فقه الامام أحمد: ٢٦/٣، أحكام القران لابن العربي: ٤٧٩/١.

(١٩٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢١٤/١٦، الفروق: ١٤٨/٣، فتح القدير: ٢٠٩/٣، الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٨٦/١، المهذب في فقه الامام الشافعي: ٤٣٩/٢، الكافي في فقه الامام أحمد: ٢٦/٣، أحكام القران لابن العربي: ٤٧٩/١.

(١٩٥) ينظر: المصادر السابقة.

(١٩٦) ينظر: المصادر السابقة.

(١٩٧) ينظر: المصادر السابقة.

(١٩٨) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق- ط)، و(الذخيرة – خ) في فقه المالكية، و (مختصر تنقيح الفصول – ط). ينظر: الأعلام: ٩٤/١- ٩٥.

(١٩٩) أي الألفاظ العامة الثمانية الآنفة الذكر.

(٢٠٠) الفروق: ١٤٦/٣، وينظر: كشف الاسرار: ٤٧/٢، بدائع الصنائع: ٣٥/٧، فتح القدير: ٢٠٩/٣، قواعد الفقه: ١٥٧. الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٨٦/١، المهذب في فقه الامام الشافعي: ٤٣٩/٢، الكافي في فقه الامام أحمد: ٢٦/٣.

(٢٠١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/٤.

(٢٠٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٢٠٣) ينظر: مراتب الاجماع لابن حزم: ٦٦-٦٧. الرسالة: ٢٢٨.

(٢٠٤) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١٤٧٠/٤. المحلى بالآثار: ١٣٢/٩.

(٢٠٥) ينظر: المعتمد: ١٩٢/١، المحصول للـــــرازي: ٣١٢/٢، البحر المحيط في أصول الفقه: ٨٢/٤، التحبير شرح التحرير: ٢٧٦٣/٦. الرسالة،٢٢٩/١.

(٢٠٦) ينظر: الرسالة: ٢٢٩/١. أصول السرخسي: ٣٠٠/١، فتح القدير: ٢٠٩/٣،

(٢٠٧) ينظر: التحبير شرح التحرير: ٢٣٨٤/٥، الاتقان في علوم القران: ٥٠/٣. إتمام الدراية

لقراء النقاية: ٤٠، ومثله في التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ٢٣٨٤/٥. مباحث في علوم القرآن: ٣٠٦، العام المراد به الخصوص في القرآن الكريم وبيان أثره في التفسير جمعا ودراسة: ٦٣، الدرس (١٤) من شرح "متن الورقات" الذي ألقاه فضيلة الشيخ محمد حسن عبد الغفار بتاريخ ١٤٣١/٠٢/٢٠هـ - ٢٠١٠/٠٢/٠٤ م.

[٢٠٨] التقرير والتحبير علي تحرير الكمال: ٣٢٤/٣.

[٢٠٩] ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣١/٢، تفسير القرطبي: ١١٩/٥، التحرير والتنوير: ٢٩٥/٤.

(٢١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٦٢/٢.

(٢١١) المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة: ١١ / ٣٣٧، وأصل الحديث في صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ: ١٢/٧، بلفظ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا» رقم الحديث (٥١٠٨).

(٢١٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م: ٤٩٩/٧، وقال «هذا الحديث تبع في إيراده القاضي الحسين وإمام الحرمين وقالا: إنه روي» أي بمعناه فانهما أوردا احاديث في هذا المعنى. ينظر: المصدر نفسه: ٧/ ٥٠٠.

(٢١٣) تفسير الشعراوي: ٤ / ٢٠٩٥.

(٢١٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢٠٩٦/٤.

(٢١٥) سورة الأحزاب: بعض الآية ٦.

(٢١٦) سورة: النساء: ٢٤.

(٢١٧) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١٤٧٠/٤، الفصول في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م: ١٠٤/١، العدة في اصول الفقه: ٤٩٤/٢.

(٢١٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٦٤/٢، المعتمد: ٢٦٧/٢ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٢٤/٣٦.

(٢١٩) سورة الاسراء: ٢٨٤.

(٢٢٠) تفسير الرازي: ٣١/١٠.

(٢٢١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٢٤/٣٦.

(٢٢٢) المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، ٣٢٧/٨، رقم الحديث (٥٧١١)، واللفظ في سنن الترمذي: ٦٦٨/٤ «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينةٌ، وإن الكذب ريبةٌ» رقم الحديث (٢٥١٨)، وقال هذا حديث صحيح.

(٢٢٣) سورة المعارج: ٣٠

(٢٢٤) تفسير الرازي: ٣١/١٠.

(٢٢٥) سبق تخريجه.

(٢٢٦) المراسيل، أبو داود، ١٨٢، رقم الحديث (١٨٢).

(٢٢٧) تفسير القرطبي: ١٢٦/٥.

(٢٢٨) سورة النساء: ٣.

(٢٢٩) المستصفى: ٢٥٥.

(٢٣٠) تفسير الشعراوي: ٢١٠٩/٤.

(٢٣١) سورة الأحزاب: ٤.

(٢٣٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٢٠/١٠.

(٢٣٣) ينظر: إعراب القرآن وبيانه،: ٥٩٤/٧.

(٢٣٤) أسباب نزول القرآن، ٣٥٢/١، لباب النقول: ٥٥.

(٢٣٥) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٥٥/٢١.

(٢٣٦) يقول ابن هشام في شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله (ت ٧٦١هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع – سوريا: ١٧٥/١، «لا بد للضمير من مفسر يبين ما يراد به فان كان لمتكلم أو مخاطب فمفسره حضور من هو له» أي من له الخطاب، والخطاب في هذه الآية للمسلمين عامة. فالسورة وان تصدرتها آيات تخاطب النبي ﷺ بالقول «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ سورة [الأحزاب: ١]، وهو أمر للنبي ﷺ بطاعة الله والنهي عن طاعة تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ اذ جاء بصيغة الجمع فتوجه الخطاب اليهم في الآية التي بعدها. ونظيره في سورة الطلاق في الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فجاء بصيغة الجمع مما ابطال ما كان عليه الناس في الجاهلية وفي أول الاسلام مما يتصل بالتبني والظهار. ينظر: تأملات في سورة الأحزاب (١) من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ) للشيخ خالد بن عثمان بن علي السبت. < https://khaledalsabt.com/cnt/slasel/1480 >

(٢٣٧) لأن الولد ينسب الى أبيه بدليل قوله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ) والمراد انسبوهم لآبائهم.

(٢٣٨) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٥٥/٢١.

(٢٣٩) المصدر نفسه: ٢٦١/٢١.

(٢٤٠) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٦١/٢١، في ظلال القران، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت- القاهرة، ط١٧، ١٤١٢هـ: ٢٨٢٥/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٢١/١٠، فقه النكاح والفرائض، محمد عبد اللطيف قنديل (معاصر): ٢٨٢، تاريخ التشريع الاسلامي، مناع بن خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م: ١٣٧، علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م: ٨٤، التبني وبدائله، محمد اسماعيل فواز، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية ٢٠١٣م- ١٤٣٤هـ، المجلد السابع العدد الثالث عشر: ٦، التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب دراسة فقهية اجتماعية مقارنة، الدكتور أسامة الحموي قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه كلية الشريعة- جامعة دمشق: بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد – 23 العدد الثاني ٢٠٠٧م: ٧.

(٢٤١) سورة الأحزاب: بعض الآية ٤.

(٢٤٢) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٦١/٢١.

(٢٤٣) تفسير الرازي: ٩٧/٧.

(٢٤٤) سورة الأحزاب: بعض الآية ٥.

(٢٤٥) ينظر: تفسير الرازي: ١٥٦/٢٥، بدائع الصنائع: ٥٢/٤، العناية شرح الهداية، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود الرومي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر: ٢١٢/٣. المحلى بالآثار: ١٩٨/١٠. وقيل ان هذه الآية نسخت السنة. ينظر: الفصول في الأصول: ٣٢٦/٢، الفروق: ١٤٧/٣، المبسوط للسرخسي: ٢٠٠/٤. الإحكام في أصول الاحكام، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت: ١٣٣/٣

(٢٤٦) سورة الأحزاب: بعض الآية: ٥.

(٢٤٧) ينظر: تفسير الرازي: ٩٧/٧، في ظلال القران: ٢٨٢٥/٥.

(٢٤٨) ينظر: في ظلال القران: ٢٨٢٥/٥.

(٢٤٩) ينظر: المصدر نفسه، علم المقاصد الشرعية: ٨٤.

(٢٥٠) سورة الأحزاب: ٣٧.

(٢٥١) ينظر: تفسير الرازي: ٣٠/١٠، التحرير والتنوير: ٣٩/٢٢.

(٢٥٢) سورة الأحزاب: ٤٠.

(٢٥٣) ينظر: التحرير والتنوير: ٤٣/٢٢.

(٢٥٤) صحيح البخاري، باب من ادعى الى غير أبيه: ١٥٦/٨، رقم الحديث (٦٧٦٦).

(٢٥٥) اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ١٣٧/١٤، رقم الحديث (١٧٥٢٨).

(٢٥٦) الكبائر، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت ١٢٠٦هـ)، المحقق: باسم فيصل الجوابرة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ: ١٢٧/١.

(٢٥٧) ينظر: التبني وبدائله: ٦.

(٢٥٨) سورة الأحزاب: ٣٧.

(٢٥٩) ينظر: تفسير القرطبي: ١٩٤/١٤، تفسير الشعراوي: ١٢٠٣٨/١٩.

(٢٦٠) سورة الأحزاب: آية ٤٩.

(٢٦١) ينظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع ١٤٢٤هـ: ٣٢٧.

(٢٦٢) ينظر: في ظلال القران: ٢٨٧٥/٥.

(٢٦٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٤/ ٤٨.

(٢٦٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٦/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧٣/١٩.

(٢٦٥) ينظر: المدونة، مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: ٤٩/٢.

(٢٦٦) ينظر: الكافي في فقه الامام أحمد: ١٩٤/٣، اختلاف الفقهاء، المَرْوَزِي، محمد بن نصر بن الحجاج (ت ٢٩٤هـ) المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الناشر: أضواء السلف، الرياض، ط١، الكاملة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م: ٢٩٦/١ وما بعدها.

(٢٦٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٢٦/١٨.

(٢٦٨) ينظر: تفسير الرازي: ٤٣٣/٦، تفسير القرطبي: ٢٠٣/١٤. التحرير والتنوير: ٦٠/٢٢، قواطع الأدلة في الأصول: ٢٥٠/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠٨/٣، المجموع شرح المهذب،: ١٢٦/١٨، اختلاف الفقهاء للمروزي: ٢٩٦/١ وما بعدها، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، آل سعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد (ت ١٣٧٦هـ)، دار الوطن، ط١: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، والثانية: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م: ٢١٨، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧٣/١٩.

[٢٦٩] ينظر: منهاج الصالحين، السيستاني، علي حسين (معاصر)، دار المؤرخ العربي: ٣/ ١٦٥، مسألة ٥٤٢.

[٢٧٠] ينظر: كشف الاسرار ٣٣٥/٢، بدية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠٨/٣،

[٢٧١] ففي العام ينظر الى العدد والأفراد، وفي المطلق ينظر الى الماهية. ينظر: أصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد: ٣٤٩.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم، كتاب الله تبارك وتعالى.

١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول) للقاضي البيضاوي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت ٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢. اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط١، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤م.

٣. الاتقان في علوم القران، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٤. إتمام الدراية لقراء النقاية، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥. أحكام القران لابن العربي، ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦. الإحكام في أصول الاحكام، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧. الإحكام في أصول الاحكام، الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق– لبنان.

٨. اختلاف الفقهاء، المَرْوَزِي، محمد بن نصر بن الحجاج (ت ٢٩٤هـ) المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الناشر: أضواء السلف– الرياض، ط١، الكاملة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٩. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

١٠. ارشاد الفحول الى تحقيق علم الاصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ط١.
١١. ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد، الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني(ت ١١٨٢هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، ط١،
١٢. أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، الزلمي، مصطفى ابراهيم (ت ١٤٣٧هـ)، ط١، ٢٠٠٥، دار وائل للنشر، عمان- الأردن.
١٣. أسباب نزول القرآن، الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي (ت ٤٦٨هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان الشافعي، دار الإصلاح – الدمام، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٤. الأصل الجامع لايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله المالكي (ت بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م.
١٥. أصول السرخسي، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
١٦. أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، الزلمي، مصطفى ابراهيم (ت ١٤٣٧هـ)، شركة الخنساء- بغداد، ط١١.
١٧. إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت ١٤٠٣هـ)، دار الإرشاد للشئون الجامعية، حمص- سورية، (دار اليمامة، دمشق- بيروت)، (دار ابن كثير، دمشق- بيروت)، ط٤، ١٤١٥هـ.
١٨. الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥- أيار/ مايو ٢٠٠٢م.
١٩. الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، أبو النجا المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة
٢٠. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م.
٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٤. البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٥. البرهان في علوم القرآن، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.
٢٦. تاريخ التشريع الاسلامي، مناع بن خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ط٥،
٢٧. تأملات في سورة الأحزاب (١) من قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ} للشيخ خالد بن عثمان بن علي السبت https://khaledalsabt.com/cnt/slasel/1480
٢٨. التبني وبدائله، محمد اسماعيل فواز، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية ٢٠١٣م – ١٤٣٤هـ، المجلد السابع العدد الثالث عشر.
٢٩. التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب دراسة فقهية اجتماعية مقارنة، أسامة الحموي قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه كلية الشريعة – جامعة دمشق: بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد – 23 العدد الثاني، ٢٠٠٧م.
٣٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٣١. التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤هـ.
٣٢. التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١،
٣٣. تفسير ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله (ت ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٣٤. تفسير الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٣٥. تفسير الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٣٦. تفسير الشعراوي (الخواطر)، محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار
٣٧. تفسير آيات الأحكام، السايس، محمد علي الأستاذ بالأزهر الشريف (معاصر)، المحقق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١م.
٣٨. التقرير والتحبير، ابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، محمد بن محمد بن محمد المعروف (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٣٩. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ابن كيكلدي العلائي، صلاح الدين أبي سعيد خليل (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود، شركة الارقم بن أبي الأرقم، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م.
٤٠. تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر،
٤١. تيسير علم أصول الفقه، العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٤٢. الثمر الداني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.
٤٣. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
٤٤. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٤٥. دراسات في علوم القرآن محمد بكر إسماعيل (ت ١٤٢٦هـ)، دار المنار، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٤٦. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٤٧. الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر.
٤٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر

٤٩. سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،
٥٠. سنن الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٥١. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٣،
٥٢. سير اعلام النبلاء، بن قَايْماز الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث– القاهرة، الطبعة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٥٣. شرح (متن الورقات) محاضرة ألقاها "فضيلة الشيخ محمد حسن عبد الغفار"
٥٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٥٥. شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد [١٢٨٥هـ– ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق– سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٥٦. شرح تنقيح الفصول، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
٥٧. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله (ت ٧٦١هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع– سوريا.
٥٨. شرح مختصر الروضة، الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٥٩. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة،
٦٠. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت ٩٦٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
٦١. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ
٦٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

٦٣. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٦٤. العام المراد به الخصوص في القرآن الكريم وبيان أثره في التفسير جمعا ودراسة، رسالة الماجستير للطالب أحمد بن سعد بن حامد الحربي المالكي، اشراف أ. د. زياد بن خليل الدغامين ١٤٣٣هـ، جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية.
٦٥. العجاب في بيان الاسباب، بن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي.
٦٦. العدة في اصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٦٧. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
٦٨. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.
٦٩. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١،
٧٠. العناية شرح الهداية، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود الرومي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر.
٧١. العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٧٢. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، أحمد بن محمد مكي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٧٣. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
٧٤. فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر.
٧٥. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
٧٦. الفصول في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٧٧. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر، سوريَّة – دمشق، ط٤.

٧٨. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع ١٤٢٤هـ
٧٩. فقه النكاح والفرائض، محمد عبد اللطيف قنديل (معاصر)، بدون طبعة أو سنة نشر.
٨٠. في ظلال القران، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ)، دار الشروق (بيروت – القاهرة)، ط١٧، ١٤١٢هـ.
٨١. القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٨٢. القطعية من الأدلة الأربعة محمد دمبي دكوري، المحقق: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ.
٨٣. قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
٨٤. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (معاصر)، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
٨٥. الكافي في فقه الامام أحمد، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي (ت ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٨٦. الكبائر، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت ١٢٠٦هـ)، المحقق: باسم فيصل الجوابرة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية
٨٧. كتاب التلخيص في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٨٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٨٩. لباب النقول في أسباب النزول، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان.
٩٠. اللباب في علوم الكتاب، بن عادل الحنبلي، عمر بن علي الدمشقي (ت ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م.

٩١. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٩٢. مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة والعشرون كانون
٩٣. مبادئ الوصول إلى علم الاصول، العلامة الحلي (ت ٧٢٦ ه)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ.
٩٤. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٩٥. المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٩٦. المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٩٧. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٩٨. المجموع شرح المهذب، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.
٩٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٠٠. المحصول، ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري- سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٠١. المحصول، فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣،
١٠٢. المحلى بالآثار، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٠٣. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢،

١٠٤. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد
١٠٥. المدخل الى الشريعة والفقه الاسلامي، عمر سليمان الأشقر، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، دار
١٠٦. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد (ت ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
١٠٧. المدونة، مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية،
١٠٨. مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م.
١٠٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٠. المراسيل، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨م.
١١١. المستصفى، الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
١١٢. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، عبد السلام، عبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد (المدني القاهرة).
١١٣. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ، دار ابن
١١٤. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، المكتبة الشاملة- مصر، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
١١٥. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب (ت ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
١١٦. المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
١١٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة
١١٨. المغني، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١١٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٢٠. منهاج الصالحين، السيستاني، علي حسين (معاصر)، دار المؤرخ العربي.
١٢١. منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، آل سعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد (ت ١٣٧٦هـ)، دار الوطن، ط١: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م والثانية:
١٢٢. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٢٣. المهذب في فقه الامام الشافعي، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
١٢٤. الموافقات، الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٢٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤– ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١–٢٣: ط٢، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤–٣٨: ط١، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ –٤٥: ط٢، طبع الوزارة.
١٢٦. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة– السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٢٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٢٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان.
١٢٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان.
١٣٠. الوافية في أصول الفقه، الفاضل التوني (ت ١٠٧١هـ)، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، مطبعة مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، الناشر: مؤسسة مجمع الفكر
١٣١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.